

الإثبات في الدعاوى الإدارية في النظام السعودي

الدكتورة

محاسن الحسين الجواني

أستاذ مساعد في القانون العام بكلية الحقوق

بجامعة طيبة المدينة المنورة

الإثبات في الدعاوى الإدارية في النظام السعودي

محاسن الحسين الجواني

قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة طيبة، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: jaouanimahassen@yahoo.fr

ملخص البحث:

تناول هذا البحث موضوعاً يعد من أهم الموضوعات التي تثار أمام القضاء الإداري، ألا وهو الإثبات الإداري، والذي يعتمد أساساً على الدعوى الإداري التي تقوم بين طرفين غير متكافئين حيث تنشأ بين الأفراد العاديين من جهة والإدارة بوصفها صاحبة سلطة عامة من جهة أخرى، فالإدارة بما تمتلكه من امتيازات وسلطات يجعلها في غير حاجة للجوء إلى القضاء لتنفيذ أعمالها في مواجهة الغير، فغالبا ما تكتسب مركز المدعي والذي يكون غالبا خاليا من أية امتيازات أو أدلة، وعليه سيتحمل عبء الإثبات، هذا ما أدى إلى خلق مشكلة عدم التوازن بين أطراف الدعوى الإدارية، فمن خلال هذا البحث سيتم توضيح الخصوصية والغموض الذي يكتنف الدعوى الإدارية، والتي سنلقي عليها الضوء لتوضيحها وإظهار ملامحها القانونية وخصائصها حتى يستنير بها القضاء.

كما تعرض هذا البحث عبء الإثبات في الدعاوى الإدارية في النظام السعودي، من خلال توضيح ماهية الإثبات الإداري أمام القاضي الإداري وبيان مفهوم الإثبات الإداري وأهميته وصعوبته ووسائله، كذلك من خلال العوامل التي تؤثر في الإثبات الإداري وتجعل جهة الإدارة الطرف الأقوى والمميز في الدعوى الإدارية، إضافة إلى بيان وتوضيح امتيازات الجهة الإدارية، وأثر هذه الامتيازات على عبء الإثبات، ثم توضيح الدور الإيجابي للقاضي الإداري في الدعوى الإدارية، من خلال معاينة القاعدة العامة في

الإثبات في الدعاوى الإدارية في النظام السعودي

(٣٠٣٠)

عبء الإثبات ومدى ملاءمتها للدعوى الإدارية، والدور الإجرائي والاستقرائي والاستيفائي والموضوعي للقاضي الإداري في الإثبات وإدارة الدعوى.
الكلمات المفتاحية: النظام السعودي، الإثبات الإداري، القاضي الإداري، امتيازات الإدارة، الدعوى الإدارية، عبء الإثبات، جهة الإدارة.

Evidence in Administrative Actions in the Saudi System

Mahassen hussain jaouani

Department of Public law, faculty of law, taibah university, madina, Saudi Arabia.

E-mail: jaouanimahassen@yahoo.fr

Abstract:

This research dealt with a topic that is one of the most important issues that arise before the administrative judiciary, which is the administrative evidence, which depends mainly on the administrative lawsuit that takes place between two unequal parties as it arises between ordinary individuals on the one hand and the administration as a public authority holder on the other hand. It has privileges and powers that make it not need to resort to the judiciary to carry out its work in the face of others, as it often acquires the position of the plaintiff, which is often devoid of any privileges or evidence, and accordingly he will bear the burden of proof. During this research, the privacy and ambiguity surrounding the administrative case will be clarified, which we will shed light on to clarify it and show its legal features and characteristics so that the judiciary can enlighten it.

This study deals with the burden of proving administrative proceedings in Saudi law by clarifying the notion of administrative evidence before the administrative judge through elucidation of its concept, importance, difficulties and means. The study also does so through explanation of the factors that affect administrative evidence

which makes management the strongest party in administrative proceedings, as well as through the disclosure of the privileges of the administrative side and their impact on the burden of proof. The study equally sheds light on the positive role of the administrative judge in the administrative case by examining the general rule that governs the burden of proving and its appropriateness for administrative proceedings. This is added to emphasizing the procedural and substantive role of the judge in proving and managing the case.

Keywords: Saudi Law, Administrative Evidence, Administrative Judge, Administrative Privileges, Administrative Proceedings, Burden of Proof.

المقدمة

تناول هذا البحث موضوعاً يعد من أهم الموضوعات التي تثار أمام القضاء الإداري، ألا وهو الإثبات الإداري، والذي يعتمد أساساً على الدعوى الإداري التي تقوم بين طرفين غير متكافئين حيث تنشأ بين الأفراد العاديين من جهة والإدارة بوصفها صاحبة سلطة عامة من جهة أخرى، فالإدارة بما تمتلكه من امتيازات وسلطات يجعلها في غير حاجة للجوء إلى القضاء لتنفيذ أعمالها في مواجهة الغير، فغالبا ما تكتسب مركز المدعي والذي يكون غالبا خاليا من أية امتيازات أو أدلة، وعليه سيتحمل عبء الإثبات، هذا ما أدى إلى خلق مشكلة عدم التوازن بين أطراف الدعوى الإدارية، فمن خلال هذا البحث سيتم توضيح الخصوصية والغموض الذي يكتنف الدعوى الإدارية، والتي سنلقي عليها الضوء لتوضيحها وإظهار ملامحها القانونية وخصائصها حتى يستنير بها القضاء.

ويمثل الإثبات في الدعاوى المرفوعة أمام القضاء ركناً أساسياً وضرورياً ضمن إجراءات الدعوى، ويختلف هذا الإجراء في الدعاوى بما يتلاءم وطبيعة هذه المنازعات والقواعد التي تحكمها والمصلحة المستهدفة منها، ويتبين ذلك جلياً في هذا القانون الإداري ضرورة أن المملكة العربية السعودية تأخذ بنظام القضاء المزدوج^(١)، إذ يتمتع القاضي الإداري باستقلالية تميزه عن غيره من القضاة، حيث يتمتع بدور إيجابي، إنشائي واستقرائي في تسييره للمنازعة الإدارية المعروضة أمامه واضعاً نصب عينيه تحقيق العدالة والحفاظ على المصلحة العامة، خصوصاً وأن المتقاضين ليسوا متساويين، فعادة ما يكون هناك طرف ضعيف في الدعوى وطرف أقوى وهو الجهة الإدارية. وطالما أن

(١) ذنبيات، محمد العجمي، حمدي: القضاء لإداري في المملكة العربية السعودية، طبقاً لنظام

ديوان المظالم الجديد، دراسة مقارنة (الرياض: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر،

٢٠١٣)، ط. ٢، ص. ٣٢١.

جهة الإدارة طرفاً في الدعوى الإدارية، فكان من اللازم بيان وسائل الإثبات في الدعاوى الإدارية وخصوصيتها^(١).

أولاً- أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى توضيح ماهية الإثبات الإداري، والكشف عن العوامل المؤثرة في الإثبات الإداري إضافة إلى التعريف بوسائل الإثبات التي تمكن طرفي الدعوى من الوصول لحقهما، وكذلك الكشف عن العوامل المؤثرة في الإثبات الإداري، وبيان مدى ملائمة القواعد العامة للإثبات للطبيعة الخاصة للدعاوى الإدارية، وإيجاد الحلول المناسبة لتحقيق التكافؤ بين الجهة الإدارية والمتقاضي وبيان الدور الإيجابي الذي يلعبه القاضي الإداري في تقديره لكل وسيلة من هذه الوسيلة في الإثبات.

ثانياً- تساؤلات البحث:

يطرح هذا الموضوع المتعلق بالإثبات في الدعاوى الإدارية العديد من التساؤلات التي يحاول هذا البحث الإجابة عنها تتمثل فيما يلي:

- ١- ماهية الإثبات؟ ما هو تعريفه و ما هي أهميته في نطاق الدعاوى الإدارية؟
- ٢- ما هو تعريف الدعوى الإدارية؟ و ما هي خصائص الإثبات في هذا النوع من الدعاوى؟
- ٣- ما الفرق بين الإثبات في هذه الدعاوى وغيرها من دعاوى فروع القانون الأخرى؟
- ٤- ما هو محل و شروط الإثبات؟ دور القاضي الإداري فيه وما المبادئ التي تحكمه؟
- ٥- ما هي أسباب صعوبة الإثبات في الدعاوى الإدارية؟ و ما هو عبء الإثبات و ما دور القاضي الإداري فيه؟

(١) الشامي، عايذة: خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، (الإسكندرية، المكتب الجامعي

٦- ما هي طرق و وسائل الإثبات في الدعاوى الإدارية و إلى ماذا تنقسم؟ وما حجية كل وسيلة منها؟

ثالثاً- إشكالية البحث:

تتمثل مشكلة البحث في بيان ما يلي: ما هي خصائص الإثبات في الدعاوى الإدارية في النظام السعودي؟ وما هو الدور الذي يلعبه القاضي الإداري في تقدير وسائل الإثبات؟

رابعاً- منهج البحث:

للإجابة على المشكلة القانونية المطروحة اعتمدت في هذا البحث على المنهج التحليلي والمنهج الاستقرائي من خلال التطرق لبعض نصوص نظام المرافعات الشرعية و نظام القانون الموحد للإثبات لدول مجلس التعاون الخليجي ونظام الإجراءات أمام ديوان المظالم المتعلقة بوسائل الإثبات محل البحث.

خامساً- الدراسات السابقة:

تجدر الإشارة إلى وجود العديد من الدراسات المتعلقة بموضوع البحث، وسنقتصر على دراستين كما يلي:

الدراسة الأولى: الإثبات في الدعوى الإدارية : دراسة مقارنة ، محمد سعود يتيم العنزي، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية، ٢٠١٢م^(١).

تناولت الدراسة موضوع الإثبات في الدعوى الإدارية باعتباره موضوعاً في غاية الأهمية يعتمد أساساً على طبيعة الدعوى الإدارية، هذه الدعوى التي تنشأ بين طرفين غير متكافئين، وهما الإدارة بوصفها سلطة عامة و الفرد كما تناولت الدراسة أهمية القضاء و دوره في تنظيم الإثبات، و لقد استفدت شخصياً من هذا البحث المثري حيث أنني اتفق

(١) محمد سعود يتيم العنزي الإثبات في الدعوى الإدارية : دراسة مقارنة، رسالة ماجستير الجامعة

الأردنية، ٢٠١٢م. [http:// search.mandumah.com/Record/ 860804](http://search.mandumah.com/Record/860804) تاريخ الدخول

معها في أوجه كثيرة، لعل أهمها إنشاء جهة متخصصة لتحضير الدعاوى الإدارية وتجميع مستنداتها حتى يتسنى للقاضي نظرها بسهولة، وعند الحديث عن أوجه الاختلاف فلعل أهمها هو النطاق المكاني لكلا الباحثين حيث قام في بحثه بدراسة الإثبات في الدعاوى الإدارية في الأردن حيث حاولت في المبحث الرابع ربط بحثي بما هو مطبق في المملكة العربية السعودية، عوضاً عن إتباعه في دراسته المنهج المقارن وإتباعي في بحثي للمنهج الاستقرائي والتحليلي للنصوص.

الدراسة الثانية: إجراءات التقاضي و الإثبات في الدعاوى الإدارية : دراسة تحليلية، مؤمن نايف احمد العبادي، رسالة دكتوراه ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، ٢٠١٧ م^(١).

تبحث هذه الأطروحة في إجراءات التقاضي و الإثبات في الدعاوى الإدارية في ظل القانون الإداري في القانون الأردني ، مسترشدين بذلك بآراء الفقهاء، و أحكام القضاء و كذلك اتجاهات القضاء الإداري و المدني في المسائل التي يتوجب اللجوء إليها كما تناول الباحث الجزء المكمل لإجراءات التقاضي في الدعاوى الإدارية؛ وهو إثبات تلك الدعاوى من خلال بيان ماهية الإثبات في الدعاوى الإدارية.

ونقطة التلاقي بين هذا البحث وبحثي هو طرح فكرة عدم وجود قانون ينظم الإثبات موضوعياً و شكلياً لدى الأردن و السعودية فهذه مسألة يجب الالتفات لها.

(١) د نايف احمد العبادي: إجراءات التقاضي و الإثبات في الدعاوى الإدارية : دراسة تحليلية، مؤمن نايف احمد العبادي، رسالة دكتوراه ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، ٢٠١٧ م .
<http://search.mandumah.com/Record/860804> تاريخ الدخول ٢٨-٣-٢٠٢٢ م.

مجلة البحوث الفقهية والقانونية * العدد السابع والثلاثون * إصدار إبريل ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ (٣٠٣٧)
ولعل أهم الاختلافات بين الباحثين هو أن صاحب المؤلف قد تطرق إلى إجراءات
التقاضي من رفع الدعوى و النظر فيها، في حين أن هذا البحث اقتصر على بيان ماهية
الإثبات و وسائله و دور القاضي الإداري في الدعاوى الإدارية.

سادسا- خطة البحث:

إن الإجابة عن الإشكال القانوني المطروح في هذا البحث ستكون من خلال بيان
ماهية الإثبات الإداري (المبحث الأول) ثم توضيح محل الإثبات والدور الإيجابي
للقاضي الإداري في الإثبات (المبحث الثاني) وأخيرا توضيح طرق الإثبات في
الدعاوى الإدارية (المبحث الثالث).
وختتمت الدراسة بعدد من النتائج التي توصلت إليها، وأخيرا جاءت توصيات الدراسة
التي نتمنى أخذها بعين الاعتبار.

المبحث الأول: ماهية الإثبات الإداري

يعتبر الإثبات القانوني قوة الحق ، فيستوي حق معدوم و حق لا دليل له و لو كان موجودا في الحقيقة و الواقع. وبذلك اعتبرت نظرية الإثبات من أكثر النظريات أهمية و تطبيقا في الحياة العملية، و يتم تنظيمها وفقا للصعوبات والعوامل المتعلقة بالدعوى التي تسري بشأنها. حيث قامت على أساس من التقييد القانوني و مبدأ حياد القاضي في القانون المدني، في حين يقوم الإثبات الإداري أساسا على طبيعة الدعوى الإدارية التي تنشأ بين طرفين غير متكافئين من حيث المركز و المصلحة هما الإدارة باعتبارها سلطة عامة تقوم بوظيفتها الإدارية و تتمتع بامتيازات السلطة العامة ما يغبنيها عن اللجوء إلى القضاء، و غالبا ما تكون في مركز المدعى عليه. في حين يقف الفرد في مركز المدعي باعتباره المتضرر من أعمال الإدارة و يطلب الحماية القضائية و بالتالي يلتزم بتقديم البينة على ما يدعيه .

ولقد أظهرت عملية تقديم أدلة الإثبات أمام القضاء الإداري صعوبات كبيرة و يؤدي تطبيق القاعدة العامة لعبء الإثبات إلى زيادة عدم المساواة بين أطراف الدعوى الإدارية، و من ثم وجب التحقق من المعنى الحقيقي لهذه القاعدة في ظل الإجراءات القضائية الإدارية.

ولبيان ماهية الإثبات الإداري لا بد من تعريف الإثبات لغةً و اصطلاحاً و بيان أهميته (المطلب الأول)، ثم توضيح ماهية الدعاوى الإدارية (المطلب الثاني) و أخيرا مقارنة بين الإثبات في الدعاوى الإدارية و الإثبات في بعض الأنظمة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف الإثبات الإداري لغة واصطلاحاً وأهميته:

تختلف طرق ووسائل الإثبات أمام القاضي الإداري عن غيره من طرق الإثبات أمام القضاء العام وذلك بحكم طبيعة العلاقات الإدارية، و أيضاً طبيعة تكوين الأجهزة القائمة عليها ونظرتها إلى هذه المنازعات نظرة موضوعية لاستنادها إلى قرارات إدارية، ولأن الوقائع التي تدفع إلى إصدار القرار الإداري ليست أسباباً شخصية كما هو الحال في المنازعات أمام القاضي العدلي مثلاً أو غيره من القضاة في المجالات المختلفة بل هي وقائع موضوعية تستند إلى الأمور الإدارية^(١)، و إلى المشروعية الشكلية، والسلطة التقديرية في نطاق تحقيق الصالح العام على الوجه الصحيح^(٢).

ولتوضيح ذلك بأكثر دقة، سأتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الإثبات لغةً، و من ثم اصطلاحاً، و أخيراً تعريف الإثبات في نطاق القانون الإداري (الفرع الأول)، ثم بيان أهمية الإثبات في نطاق الدعاوى الإدارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الإثبات لغةً واصطلاحاً:

للقوف على حقيقة الإثبات بصفة عامة لا بد من التطرق للإثبات لغةً ثم اصطلاحاً ثم تعريف الإثبات في نطاق القانون الإداري:

أ- **تعريف الإثبات لغةً:** لفظ الإثبات مأخوذ من ثبت الشيء، (ثبت) - ثباتاً وثبوتاً: استقر. و- الشيء: أقره و الأمر: حققه وصححه، (ثبَّت) الشيء أثبته، و (الثبْتُ): الحجة والصحيفة

(١) عطا الله، محمد، الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، (

الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٣)، ص: ٢٦.

(٢) إسماعيل، خميس السيد: الإثبات أمام القضاء بين الإداري والعادي، (دار

محمود، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٦)، ص: ٨.

يثبت فيها الأدلة و (المُثَبِّتُ): كلام مُثَبِّتٌ: غير منفي^(١).

بـ تعريف الإثبات اصطلاحاً: يشير مصطلح الإثبات في مجال القانون العديد من المعاني فقد يقصد بها العملية ذاتها أي عملية التدليل على واقعة يدعي أحد الأفراد وجودها.

وقد يقصد به ذات الدليل الذي تقوم عليه عملية لإثبات ، كتقديم أدلة معينة وقد تؤدي إليها عملية الإثبات في تكوين عقيدة القاضي من حيث وجود أو عدم وجود الواقعة محل الإثبات^(٢). كما عرفه الجرجاني فقال "الإثبات هو الحكم بثبوت شيء لآخر"^(٣).

ولذلك فقد أفاض الفقه في تعريف الإثبات، حيث تطرق الكثير من فقهاء القانون لتعريف الإثبات^{(٤)(٥)} محاولاً إبراز وجهة نظره من خلال هذا التعريف، لكن يمكن الجمع بين مختلف

(١) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، (مكتبة الشرق الدولية، القاهرة، مصر، الطبعة الرابعة، ٢٤ أغسطس ٢٠٠٣ م)، ص ٩٣.

(٢) العنزى، محمد سعود يتيم: الإثبات في الدعاوى الإدارية : دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠١٢ م)، ص، ١٠.

(٣) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الشريف: التعريفات، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ص ٩.

(٤) جاء في الإثبات: "هو عملية الإقناع بأن واقعة حصلت أو لم تحصل ، بناءً على حصول أو وجود واقعة مادية ماضية أو حاضرة أو تقرير واقعة أو وقائع".

ينظر في هذا الإطار: - عوض، محمد محي الدين: القانون الجنائي وإجراءاته (مطبوعة جامعة القاهرة، مصر، سنة ١٩٨٢ م)، ص ٦٥٣.

(٥) قيل في تعريف الإثبات بأنه: " إقامة الدليل لدى السلطات المختصة على حقيقة واقعية ذات أهمية قانون وذلك بالطرق التي حددها القانون وفق القواعد التي أخضعها لها"، انظر: حسني، محمود نجيب: شرح قانون الإجراءات الجنائية (دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٣ م)، ص ٤١٧.

مجلة البحوث الفقهية والقانونية * العدد السابع والثلاثون * إصدار إبريل ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ (٣٠٤١)
التعريفات في مضمونها في تعريف الدكتور عبد الرزاق السنهوري في قوله بأن الإثبات "هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها"^(١).

و انطلاقاً مما تقدم يمكن تقديم الملحوظات التالية:

أولاً: يختلف الإثبات بمعناه القانوني عن الإثبات بمعناه العام ، فالإثبات بالمعنى العام لا يشترط أن يكون أمام القضاء أو بطرق معينة بل هو طليق من هذه القيود، فأن باحث في أي مجال من المجالات كالتاريخ والآثار وغيرها يجمع أدلته للتأكيد على صحة تقريره وما كتبه، كالباحث في التاريخ مثلاً يستجمع أدلته على صحة الوقائع التي يقررها من المستندات أو الأدلة التي تحت يديه أو من أي طريقة أخرى يراها مناسبة وكافية للإثبات و الإثبات بالمفهوم العام لا ترد عليه قيود الإثبات القضائي^(٢).

ثانياً: إن الإثبات المقصود في هذا الجانب هو الإثبات القضائي ، الذي يتم عن طريق الأجهزة القضائية وليس أي إثبات بصفة عامة و هو بالتالي يختلف عن الإثبات العلمي والإثبات التاريخي اللذان يبحثان عن الحقيقة المجردة بأي وسيلة كانت^(٣).

ثالثاً: ينصب الإثبات على صحة واقعة قانونية كالوكالة أو العقد أو التأمين أو العقد أو المنافسة أو أية وثيقة قانونية أو كتب أو حجة قانونية مثلاً أو واقعة مادية كالعمل الغير

(١) السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الثاني - نظرية الالتزام بوجه عام (مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٦٨م)، ص ١٤.

(٢) السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الثاني - نظرية الالتزام بوجه عام، المرجع السابق، ص ١٤.

(٣) العنزي: الإثبات في الدعاوى الإدارية: دراسة مقارنة، مرجع سابق ص ١١.

مشروع أو غير ذلك من الأفعال التي تعد غير شرعية ومخالفة للأنظمة والتي تستوجب مؤاخذة أو تعويض عن الأضرار التي ألحقتها بالغير^(١).

رابعاً: إن الإثبات مقيد بطرق حددها القانون وليس للأفراد الخروج عن تلك الطرق

التي يجب إتباعها ، وما على الخصوم والقاضي سوى إتباعها^(٢).

وانطلاقاً مما تقدم، يتبين جلياً أن الإثبات المراد هنا يدخل في دائرة الإثبات القضائي

وهو بذلك يختلف عن الإثبات غير القضائي المجرد من كل قيد فكلماً من الإثبات سواءً

كان علمياً أو تاريخياً يتم بكافة طرق الإثبات بحثاً عن الحقيقة المجردة^(٣).

ويستوجب الإثبات القضائي بالمعنى القانوني أن ينصب على وجود واقعة مادية أو

نفيها ذلك أن محل الإثبات ليس هو الحق المتنازع عليه، بل محله واقعة قانونية كعقد

البيع أو واقعة مادية كالتقادم المسقط^(٤).

وتجدر الإشارة إلى أن المقصود بالإثبات في هذا البحث هو الإثبات في الدعاوى

الإدارية يعني الإثبات في القانون الإداري وليس الإثبات بصفة عامة. وانطلاقاً مما تقدم

يتجه توضيح وتعريف الإثبات في القانون الإداري.

(١) المرجع السابق، ص ١١

(٢) المرجع السابق، ص ١١

(٣) المرجع السابق، ص ١١ .

(٤) سويلم، محمد محمد احمد: الوجيز في قواعد الإثبات على ضوء نظام المرافعات الشرعية

السعودية (دار النشر الدولي، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٨ هـ)، ص ١٣ .

ج- مفهوم الإثبات في القانون الإداري:

يعرف الإثبات في القانون الإداري بأنه " الجهد الواجب إبرازه أو تحقيقه عندما تتحرك الدعوى، للحصول على تصريح قضائي متعلق بنقطة واقعية معينة"^(١)، كما يمكن تعريفه بأنه " اللجوء إلى الوسائل التي حددها القانون لإبراز و تقديم أدلة أمام القضاء؛ و ذلك لنفي أو تأكيد عدم مشروعية القرار الإداري ، وما يترتب عليه من آثار قانونية"^(٢).

كما " أن الإثبات في المسائل الإدارية و إن كان يتفق في مضمونه مع الإثبات في المسائل الأخرى إلا أننا نلاحظ أن القضاء الإداري المقارن لم يحدد كأصل عام طرق معينة أمام القضاء الإداري كما هو معمول به في النصوص المدنية للقضاء العادي، فالقاضي الإداري هو الذي يحدد طرق الإثبات المقبولة بحرية كاملة وبذلك يقوم الإثبات في القانون الإداري على الاقتناع المطلق من قبل القاضي"^(٣)، فهنا حرية القاضي مطلقة بعدم التقييد بوسيلة معينة من وسائل الإثبات.

ومن جهة أخرى وبالنسبة للمنظم السعودي، ومن حيث إطلاق أو تقييد حرية الإثبات القضائي، فإننا نلاحظ بأن هذا الأخير يأخذ بإطلاق حرية القاضي الإداري في الإثبات، حيث يُعمل القاضي الإداري سلطته التقديرية في إجراءات الإثبات بهدف الوصول للحقيقة و تطبيق المشروعية؛ مستنداً في ذلك إلى وظيفته في الاستقصاء

(١) العبادي، مؤمن نايف أحمد: إجراءات التقاضي و الإثبات في الدعاوى الإدارية: دراسة

تحليلية (رسالة دكتوراة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، ٢٠١٧م)، ص ١١٠.

(٢) المرجع السابق، ص ١١٠.

(٣) الهاشمي، حشية: طرق الإثبات أمام القاضي الإداري: مذكرة مكملة (رسالة ماجستير، جامعة محمد

خير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ٢٠١٥/٢٠١٦م)، ص ٨

والتحري وبهذا يختلف عن القاضي المدني الذي يلتزم بالحياد المطلق فيحكم بناءً على قول الخصوم ، فللقاضي الإداري من تلقاء نفسه اتخاذ ما يراه مناسباً، كما ان تحضير الدعوى من قبله يكشف له الإجراءات المناسبة في الإثبات^(١).

وبعد تعريف الإثبات في الدعاوى الإدارية، من الضروري بيان أهميته.

الفرع الثاني: أهمية الإثبات في الدعاوى الإدارية:

تعود أهمية الإثبات في الدعاوى الإدارية لاعتبارات كثيرة، ضرورة أنه يؤكد وجود الحقوق و حجيتها، لأنه من صميم اختصاص القاضي الإداري الذي يهدف بالأساس إلى استقرار الحقوق وإيصالها لأصحابها و تحقيق العدل والإنصاف والمساواة وتكافؤ الفرص، وهو ما يعمل القاضي الإداري جاهداً على تحقيق باعتبار أن الإنسان لا يستطيع اقتضاء حقوقه بنفسه وإرجاع الحقوق إلى أصحابها، وإنما عليه الاستعانة بالقضاء لاسترجاع حقوقه وعليه العمل لإقناع القاضي بنفسه عن طريق أدلة الإثبات التي يقدمها له^(٢).

وتعد نظرية الإثبات مهمة جداً، حيث أن القضاء لا يتوقف عن تطبيقه كل يوم فيما يعرض عليها من دعاوى^(٣)، ولذلك كان محل اهتمام الشريعة وموضع عناية الفقهاء بل نجد أن بعض النظم لا تقبل الدعوى ما لم يوضح فيها من الأدلة ما يؤكد جدية تلك

(١) الصمعاني، وليد بن محمد: السلطة التقديرية للقاضي الإداري (دار الميمان للنشر و التوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٦م) ص ٤٥٢ .

(٢) المرجع السابق، ص. ٤٥٥ .

(٣) بكر، عصمت عبدالمجيد: شرح قانون الإثبات (أهمية الإثبات)

(<http://almerja.net/reading.php?i=1&ida=1954&id=973&idm=51009>) ،

تاريخ الدخول ٢٩ / ٥ / ١٤٤٠هـ.

مجلة البحوث الفقهية والقانونية * العدد السابع والثلاثون * إصدار إبريل ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ (٣٠٤٥)

الدعوى بإرفاق كافة المستندات والأدلة التي يعتمد عليها صاحب الحق في إثبات الدعوى^(١). ومن المعلوم أن الإثبات في القانون الإداري يختلف عن غيره من القوانين نظراً لطبيعة الدعوى الإدارية التي تقوم بين طرفين غير متساويين؛ ويرجع ذلك لسببين: يتمثل السبب الأول في أن الإدارة التي تتمتع بامتيازات تجعلها في مركز أقوى من الفرد. والسبب الثاني أن الفرد الضعيف يتعامل مع الإدارة ويتعاقد معها^(٢) رغم ضعف مركزه مما يجعلها متفاوتين.

وتتجلى أهمية الإثبات الإداري أيضاً في أنه يحتل أهمية خاصة بالنسبة للحقوق والمراكز القانونية، إذ هو إحياء لها ولا فائدة عملية لها دونها، والحق دون إثبات يعد غير موجود من الناحية العملية، فالإثبات يحيي الحق ويجعله مفيداً وهو قوة الحق الذي لا قيمة له إذا لم تتوفر وسيلة إثباته، وتكون وسيلة إثباته برده إلى قاعدة في القانون، وعلى مدعي الحق أن يثبت القاعدة القانونية مصدر حقه، ويكفي لإثباتها أن يبين الواقعة القانونية التي يتطلبها تطبيق تلك القاعدة القانونية، لذا فالإثبات من الموضوعات التي تحتل أهمية في مجال البحث، ولا حاجة إلى التذليل على هذه الأهمية في الحياة، إذ يكفي الإشارة إلى أنه من الوسائل التي تمكن القضاء من تحقيق العدالة وصيانة المجتمع، من خال إيصال الحقوق إلى أربابها وإيقاع العقوبات على مستحقيها، لأنه لا يتهيأ للقاضي الوصول إلى الحقيقة من بين ما يقدم إليه من ادعاءات، ولا يستطيع التمييز

(١) سويلم: الوجيز في قواعد الإثبات على ضوء نظام المرافعات الشرعية السعودي، مرجع

سابق، ص ١٥.

(٢) محمد، محمد نصر: الوافي في حجية الإثبات بالقرائن وتطبيقاتها في القانون الإداري: دراسة مقارنة (مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ)، ص ١٧.

بين الحق والباطل من بين ما يعرض عليه من قضايا إلا بوساطة الحجج والبراهين التي يعضد بها كل واحد من المتقاضين دعواه^(١).

ولهذا نلاحظ الأهمية الخاصة التي تتبع الإثبات في القانون الإداري، منبعا أن الفرد وهو المدعي غالباً أعزل ويقع عليه عبء الإثبات بحسب الأصل العام. وكما أن الإدارة وهي الطرف القوي و المدعى عليه في الغالب، تتمتع بقدر كبير من السلطات والامتيازات كما أنها تحوز مستندات و أوراق الدعوى. فطرفي الدعوى عادة ليسا في نفس الوزن مما يثقل كاهل المدعي المتقاضي وهو طرف ضعيف مقابل الإدارة التي عادة ما تكون متمتعة بامتيازات أكثر من خصمها الذي لا يملك شيئاً تجاهها وعليه أن يثبت حقوقه التي يطالب بها.

وبالرغم من الخصوصية الموجودة التي تلحق قواعد الإثبات الإداري ، فإن قواعد الإثبات تصاغ على أساس ظروف هذا القانون، و طبيعة كل دعوى إدارية، وهي تتعلق بروابط تنشأ بين الإدارة كسلطة عامة - تقوم بوظيفتها الإدارية و تهدف لتحقيق الصالح العام- و بين الأفراد، مع بروز عدة عوامل تدور حول امتيازات الإدارة- الطرف الدائم في الدعوى الإدارية - و تتحكم في تشكيل قواعد الإثبات في القانون الإداري.

وتؤدي العوامل المذكورة إلى خلق ظاهرة انعدام التوازن العادل بين الطرفين من جهة الإثبات، مما يجعل للإثبات أهمية خاصة، و يجعل الحاجة ملحة لوضع قواعد خاصة لإثبات الدعوى الإدارية، بما يتفق و ظروف القانون الإداري إلا ان ذلك بالطبع لا يعني

(١) عطا الله، الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٧

مجلة البحوث الفقهية والقانونية * العدد السابع والثلاثون * إصدار إبريل ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ (٣٠٤٧)

انقطاع الصلة تماماً بين الإثبات في القانون الإداري وغيره من فروع القانون الأخرى،
فهناك قواعد عامة في الإثبات لا تختلف حسب ظروف او نوع كل دعوى^(١).
وبعد التطرق إلى تعريف الإثبات وأهميته في الدعاوى الإدارية ولاستكمال المطلوب
من حيث التعريفات والمفاهيم الخاصة بالبحث لا بد بيان ماهية الدعاوى الإدارية.

(١) العنزي: الإثبات في الدعاوى الإدارية : دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٩.

المطلب الثاني: ماهية الدعاوى الإدارية:

تعد الدعوى الإدارية الأداة أو الوسيلة التي يلجأ إليها المدعي بحق معين إلى القضاء للحكم لفائده ولأحققته في هذه المطالبة أمام القضاء الإداري. ولتوضيح ذلك بأكثر دقة لا بد في البداية من مفهوم الدعوى الإدارية (الفرع الأول) ثم بيان الخصائص العامة للدعوى الإدارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الدعوى الإدارية:

لتوضيح مفهوم الدعوى الإدارية لا بد من البدء بتعريف الدعوى لغةً واصطلاحاً ومن ثم التطرق لتعريف الدعوى في نطاق القانون الإداري ثم توضيح مفهوم الإثبات في الدعاوى الإدارية.

أ- تعريف الدعوى لغةً:

تعرف الدعوى لغة بأنها جمع دَعَاوٍ أو دَعَاوَى ، و [دع و] أو (مصدر دَعَا) يعني رَفَعَ الدَّعْوَى إِلَى الْمُحْكَمَةِ ، أَي رَفَعَ قَضِيَّةً خِلَافٍ أَوْ مَنَازَعَةً أَوْ خِصَامَ لِلْفَضْلِ فِيهَا وَإِثْبَاتِ الْحَقِّ . وَيُقَالُ فُلَانٌ أَقَامَ الدَّعْوَى ، بِدَعْوَى أَنْ : - بِحُجَّةٍ أَنْ^(١) ، الدَّعْوَى : اسْمٌ مَا يُدْعَى ، وَيُقَالُ دَعْوَى فُلَانٍ كَذَا : قَوْلُهُ . وَالْجَمْعُ : دَعَاوَى ، وَدَعَاوٍ ، وَالدَّعْوَى (فِي الْقَضَاءِ) : قَوْلٌ يَطْلُبُ بِهِ الْإِنْسَانُ إِثْبَاتَ حَقِّ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ^(٢).

(١) المعجم الغني، انظر (<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/>دعوى /)، تاريخ

الدخول ١/٦/١٤٤٠هـ.

(٢) المعجم الوسيط، انظر (<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/>دعوى /)،

تاريخ الدخول ١/٦/١٤٤٠هـ.

ب - تعريف الدعوى في الاصطلاح القانوني:

عرف الفقه القانوني الدعوى، حيث تركت أغلب التشريعات المقارنة تعريفها للدعوى للفقه للعناية به، وهو نفس المنهج التي اتبعه المنظم السعودي والقانون المصري، واللبناني حيث نص الأخير في الباب الأول من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني في المادة (٧) منه بقوله أن " الدعوى هي الحق الذي يعود لكل ذي مطلب بأن يتقدم به إلى القضاء للحكم له بموضوعه"^(١)، كما تم تعريف الدعوى بأنها " الدعوى التي يطلب بها صاحب الحق تقرير حقه وتمكينه من الانتفاع "^(٢)، وتم تعريف الدعوى أيضا بأنها " الحق الذي يعود لكل ذي طلب بأن يتقدم به إلى القضاء للحكم له بموضوعه"^(٣). وقد اختلف الفقه في تعريف الدعوى إلى آراء متعددة^(٤).

(١) عوض، هشام موفق: أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي وفقاً لنظام المرافعات الشرعية الجديد ولائحته التنفيذية (الشمري للنشر، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ٢٠١٧م)، ص ٢١٢.

(٢) ضيف، شوق: معجم القانون (مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٤٢٠هـ)، ص ٢٢٢.

(٣) جرجس، جرجس: معجم المصطلحات الفقهية والقانونية (الشركة العالمية للكتاب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م)، ص ١٦٢.

(٤) يرى الاتجاه الأول: "ان الدعوى هي عبارة عن تأكيد شخص لحقه او مركزه القانوني قبل شخص آخر بناءً على واقعة أساسية معينة". و يرى لاتجاه الثاني: "ان الدعوى هي وسيلة أو سلطة الانتجاع إلى القضاء للحصول على تقرير أو لحمايته".

انظر في هذا الاطار: عوض: أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي، مرجع سابق، ص ٢١٣.

وهناك عدة عوامل مؤثرة في الدعوى الإدارية تتمثل في امتيازات الإدارة الطرف الدائم والأساسي في الدعوى، وتتحكم في تشكيل قواعد الإثبات في القانون الإداري، حيث تؤدي هذه العوامل إلى خلق ظاهرة انعدام التوازن العادل بين الطرفين في الإثبات، هذا الأمر جعل للإثبات أهمية خاصة، وجعل الحاجة ملحة لوضع قواعد خاصة لإثبات الدعوى بما يتفق وظروف القانون الإداري، إلا أن ذلك لا يعني انقطاع الصلة تماما بين قواعد الإثبات في القانون الإداري وغيرها من فروع القوانين الأخرى، حيث توجد أصول عامة في الإثبات تعد من أصول التقاضي ومقتضياته ولا تختلف من دعوى إلى أخرى، وتزداد هذه الصعوبة في تخلي الفقه عن دراسة أحكام الإثبات الإداري، فيما عدا بعض الجهود التي تعتمد السوابق القضائية مما يزيد الأمر صعوبة^(١).

وبعد تعريف الدعوى لغة واصطلاحاً لا بد من بيان وتوضيح مفهوم الدعاوى الإدارية.

ج - تعريف الدعاوى الإدارية:

تعددت الاختلافات ووجهات النظر في تعريف مصطلح الدعوى الإدارية إلا أنه يمكن تلخيص تلك الآراء في تعريف جامع وشامل والذي ينص على التالي " هي حق الشخص الطبيعي أو المعنوي، ووسيلته النظامية في أن يلجأ للقضاء الإداري في المنازعة التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها، للمطالبة بالاعتراف بحق أو حمايته نتيجة الإضرار به من قبل الإدارة لإزالة الضرر أو التعويض عنه، في نطاق إجراءات نظامية خاصة لا

(١) الشامي، عايدة، خصوصية الإثبات الإداري في الخصومة الإدارية، (الإسكندرية: المكتب

الجامعي الحديث، ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩)، ص: ١٩-٢٠.

مجلة البحوث الفقهية والقانونية * العدد السابع والثلاثون * إصدار إبريل ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ (٣٠٥١)
تخضع لقواعد المرافعات المدنية إلا فيما لم يرد فيه نص نظامي ولا يتعارض مع طبيعتها^(١).

ويتضح ان هذا التعريف جمع بين أطراف الدعوى الإدارية وكذلك السلطة المختصة ومضمون هذه الدعوى وإجراءاتها.

د - تعريف الإثبات في الدعاوى الإدارية:

يعد الإثبات في الدعاوى الإدارية إقامة الدليل أمام القضاء الإداري من شخص طبيعي كان ام معنوي بحيث تكون الجهة الإدارية طرفاً في تلك الدعوى، للاعتراف أو حماية حق تضرر بواسطة الإدارة بوسائل الإثبات المقنعة للقاضي بما لا يتعارض وطبيعة تلك الدعوى. وللإثبات في نطاق الدعاوى الإدارية خصائص مميزة وهي موضوع الفرع الموالي.

الفرع الثاني: خصائص الإثبات في الدعاوى الإدارية:

تختلف خصائص الإثبات في الدعاوى الإدارية و طبيعته عن غيره من أنواع الدعاوى، وهذا ما أدى بالضرورة إلى اختلاف الإجراءات و المميزات التي تلحق هذه الدعوى. وتتعدد هذه الخصائص وتنوع حسب نوع الدعوى المقامة، و من هذه الخصائص يمكن أن نذكر ما يلي:

أولاً: استقلال الإجراءات الإدارية عن قواعد وأصول المحاكمات المدنية والتجارية والجنائية:

من المعلوم أن نظرية الإثبات تصاغ بما يتفق و طبيعة القانون الذي تتبعه، و طبيعة العلاقات التي تنظمها.

(١) الشهري، شاكر بن علي بن عبد الرحمن: الدعوى الإدارية معناها، خصائصها، أنواعها، (مجلة العدل، العدد ٤٧، رجب ١٤٣١هـ)، ص ١٢٢.

وتختلف قواعد وإجراءات القانون الإداري عنه في القانون المدني، فإن من الثابت أن طبيعة قوانينه تتمتع بالاستقلال الذي يميزه عن غيره، وبالنظر إلى نصوص قانون الإثبات أمام القضاء المدني يتضح مدى التقيد والتحفظ والشمول الذي يمارسه القاضي المدني الذي يقتصر دوره على تقدير ما يقدم بين يديه من أدلة وليس له الخروج عن ذلك خلافاً للقاضي التجاري الذي له من الحرية والمرونة في تقييمه لوسائل الإثبات ومدى حجيتها في تلك الدعوى.

وفي المثالين السابقين يتضح أنهما يتعلقان بالإثبات في مجال الروابط القانونية التي أنشأت في ظل القانون الخاص والذي غالباً ما يتعلق بمصالح الأفراد الذي يقوم على تكافؤ الفرص مركزين قانونيين متساويين.

وأما فيما يتعلق بنظرية الإثبات في القانون الجنائي، فقد تكونت نتيجة القواعد الموضوعية الإجرائية التي تحكم هذا الفرع، على أساس أن الادعاء العام طرف في الدعوى متصدياً للدفاع عن مصالح المجتمع التي يحرص على رعايتها.

وأما قواعد إثبات القانون الإداري فلا شك أنها تشكلت وفقاً لظروفه وطبيعته، وأن القاضي الإداري يأخذ في الاعتبار مبدأ المشروعية والتي تعني خضوع الإدارة عند تصرفاتها وقراراتها وممارسة نشاطها للقانون وإلا كانت تحت طائلة البطلان^(١).

ثانياً: الدور الإجرائي للقاضي الإداري:

إن الإثبات في الدعوى الإدارية يختلف عن غيره في الدعاوى الأخرى، إذ يقوم بمراعاة عدة عوامل واعتبارات، هذه العوامل مستمدة من طبيعة الدعوى الإدارية، وذلك على اعتبار وجود الإدارة طرفاً دائماً في الخصومة في صورة سلطة عامة، ذات امتيازات غير

(١) ذنبيات، محمد جمال، العجمي، حمدي محمد: القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية طبقاً لنظام ديوان المظالم الجديد: دراسة مقارنة (مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م)، ص ٣٦٠.

مألوفة ، مما يخلق ظاهرة عدم التوازن بين أطراف الدعوى الإدارية، التي قد تؤدي إلى تضارب المصلحتين العامة والخاصة ، بالرغم من حرص الدساتير وأغلب القوانين الإجرائية على فكرة مراعاة القضاء لمبدأ المساواة . ونظراً لعدم تكافؤ بين أطراف الخصومة ، فإن القضاء الإداري يأخذ بعين الاعتبار عدم التساوي ، وهذا يتجلى من خلال دوره الإيجابي وما يملكه من سلطات واسعة قد تصل إلى إلزام الإدارة بتقديم الوثائق التي بحوزتها ، وللقاضي الإداري أن يستخدم بكل حرية وسائل الفحص المختلفة المنصوص عليها في القانون بقصد إثبات الوقائع محل النزاع .

ويختلف دور القاضي تبعاً لاختلاف نظام الإثبات الذي يعتنقه النظام القانوني له ، ففي نظام الإثبات الحر يكون للقاضي حرية واسعة في تقدير الأدلة المقدمة في الدعوى ، كما أنه يقوم بدور إيجابي للوصول للحقيقة القضائية ، وهو في هذا الصدد يقوم باستكمال النقص في الأدلة و استيضاح الغامض فيها و توجيه الخصوم في هذا الشأن . أما دور القاضي في نظام الإثبات المقيّد نجده محدود ، إذ أنه يتلقّى أدلة الإثبات كما يقدمها الخصوم في الدعوى دون تدخل من جانبه ، ثمّ يقدر هذه الأدلة طبقاً للقواعد المقررة في القوانين بتحديد قيمة كل منها ، وليس له أن يقوم باستكمال النقص في الأدلة عكس الوضع في نظام الإثبات الحر ، ويعنى ذلك أنّ موقف القاضي في نظام الإثبات المقيّد يكون سلبياً وهو ما يعرف بمبدأ حياد القاضي .

ويعرف القضاء الإداري بأنه قضاء إبداعي و انشائي تصاغ قواعده بحسب ما يفيد هدفه والعلاقات القائمة عليه و عند حديثنا عن الإثبات في القانون الإداري فمن حيث الأصل فإن طرق الإثبات في ظل هذا القانون غير محددة وللقاضي الإداري حرية كاملة في تقدير الأدلة المقدمة له والأخذ بها او تركها حسب ما تملي عليه قناعته، فالقاضي الإداري

يمارس دوراً ايجابياً تبرز أهميته في النقص الشديد في النصوص الإجرائية، وبالأخص إذا ما تعارضت نصوص الإثبات و طبيعة الدعوى الإدارية^(١).

ثالثاً: الإجراءات الإدارية إجراءات كتابية:

تكون الإجراءات في الدعوى الإدارية مكتوبة، حيث نصت المادة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ديوان المظالم على "تكون إجراءات نظر الدعوى و المرافعة فيها كتابية، على أنه يجوز للدائرة سماع الأقوال و الدفع مشافهة، و إثبات ما تراه من ذلك في محضر الجلسة"^(٢)، فطرق الإثبات التي سنبينها لاحقاً غالباً ما تكون كتابية كونها من جهة الإدارة و كون الطرق الكتابية حجيتها اكبر في الإثبات مع الطرف الذي يتعامل مع جهة الإدارة التي تحرص في إثبات حقوقها بأفضل الطرق الممكنة.

نتطرق في المطلب التالي للتمييز بين الإثبات في الدعاوى الإدارية وبعض الأنظمة.

(١) الحافي، محمد: الدور الإيجابي للقاضي الإداري والقاضي الجنائي في الإثبات، (المركز العربي

للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢م)، ص. ١٠.

(٢) اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

المطلب الثالث: مقارنة بين الإثبات في الدعاوى الإدارية وبعض الأنظمة:

سنقوم بمقارنة الإثبات في الدعاوى الإدارية والدعاوى المدنية في الفرع الأول و مقارنة بين الإثبات في الدعاوى الإدارية والدعاوى الجزائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مقارنة بين الإثبات في الدعاوى الإدارية والإثبات في الدعاوى المدنية:

يتميز الإثبات في المنازعات المدنية بأنه اثبات مقيد وله طرق محددة للإثبات، ويحدد قيمة كل طريقة من تلك الطرق و اثر كل منها، وعلى من يقع عبء الإثبات و محل الإثبات^(١) وسنقوم بالمقارنة بين الدعويين من حيث:

أولاً: محل الإثبات في كلا الدعويين:

غالباً ما يركز محل الإثبات في الدعاوى المدنية على إثبات حق معين او نفيه بحسب نوع الدعوى المختارة و بحسب ما يخدم اطراف الدعوى ، في حين نجد في الدعاوى الإدارية ان محل الإثبات يكون إثبات عدم مشروعية فعل الإدارة عن القرار الإداري الذي أصدرته ، او الفعل المرتكب الذي فعلته تلك الجهة.

ثانياً: أطراف الدعويين:

القانون المدني هو قانون يتفرع من القانون الخاص ، و عليه فإن الأطراف سيكونون اطراف عاديين بحكم ان العلاقات التي تربطهم تكون خاصة بينهم، بينما في الجهة الأخرى نرى ان الإدارة تكون طرف في الدعوى الإدارية والتي تتمتع بامتيازات بخلاف الطرف الآخر ان كان شخص طبيعي أو عادي.

ثالثاً: دور القاضي في كلا الدعويين:

دور القاضي في الدعوى المدنية يركز على تقدير وسائل الإثبات التي يراها أمامه والمقدمة من الخصوم، فهو مقيد ولا يتمتع بقدر من الحرية عكس القاضي الإداري الذي يقوم بالدور الإيجابي في تقييمه.

(١) ذنبيات، المعجمي: القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

رابعاً: وسائل الإثبات في كلا الدعويين:

وردت وسائل الإثبات في الدعاوى المدنية في نظام المرافعات الشرعية لعام ١٤٣٥ هـ ومنها الشهادة، الخبرة، المعاينة، فالقاضي المدني ملزم بأخذ الوسائل التي تقدم أمامه بعد استيفائها لشروطها وذلك توصلاً للحقيقة، عكس وسائل الإثبات في الدعاوى الإدارية فالقاضي الإدارية على سبيل المثال ليس ملزم بأخذ اليمين ضد جهة الإدارة كونها شخص اعتباري وليس شخص طبيعي تتوافر فيه شروط أدائها.

الفرع الثاني: مقارنة بين الإثبات في الدعاوى الإدارية والإثبات في الدعاوى الجزائية:

تكونت نظرية الإثبات في القضاء الجزائي على أساس الظروف الموضوعية والإجرائية التي تحكم طبيعة العلاقات فيه وايضاً طبيعة المصالح الواجب رعايتها وهو في الغالب حفظ امان المجتمع وصون الممتلكات والأنفس والأعراض وغيرها وإنزال العقوبة على منتهكيها^(١)، وسنقارن بين الدعويين من حيث الآتي:

أولاً: محل الإثبات في كلا الدعويين:

يمكن القول ان محل الإثبات في القانون هو واقعة او جرم خالف الأنظمة الجزائية في الدولة، وفي القضاء الإداري نرى ان محل الإثبات يرد على عدم مشروعية قرار إداري وعلى كل فكلامها يهدفان إلى حماية الصالح العام نظراً لاعتباراهما الخاصة.

ثانياً: اطراف الدعويين:

الدعوى الجزائية غالباً ما يكون الطرفان فيها هما المتهم، و الإدعاء العام او المتهم والمدعي اما في الدعوى الإدارية فيختلف موقفها بحسب نوع الدعوى فقد تعتبر بمثابة

(١) عابد، عيبر موسى: الإثبات القانوني أمام القضاء الإداري، (رسالة ماجستير، جامعة النجاح

الوطنية، فلسطين، كلية الدراسات العليا، ٢٠١٧م)، ص ١٩.

مجلة البحوث الفقهية والقانونية * العدد السابع والثلاثون * إصدار إبريل ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ (٣٠٥٧)
ادعاء عام في حال ارتكاب الموظف جريمة جنائية فتكون الإدارة جهة اتهام يرتكز عليها
عبء الإثبات في ادانة الموظف المتهم او الفرد الذي اقترف الجريمة^(١).

ثالثاً: دور القاضي في كالا الدعويين:

ما يميز نظرية الإثبات امام القاضي الجنائي انها قائمة على قناعة القاضي كما أن القاضي
الجنائي وبالنظر إلى خصوصية الدعوى الجنائية وشدة خطورتها على الأفراد
والمجتمعات، وبناء على ذلك فللقاضي الجنائي اثناء نظر الدعوى وفي أي مرحلة من
مراحلها تقديم أي دليل يراه مشابه للحقيقة^(٢) وبذلك يشابه القاضي الإداري.

رابعاً: وسائل الإثبات في كالا الدعويين:

إن القاضي الجنائي لديه حرية الإثبات كمبدأ أساس، وهو الاقتناع الذاتي للقاضي،
ومن ثم فهو لا يقيد نفسه بأدلة محددة بل له تكوين عقيدته من أي دليل وحسبه كشف
الحقيقة الواقعية لكل دليل، ويلحقه بذلك القاضي الإداري.

(١) ذنبيات، العجمي: القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ٣٥٧.

(٢) إسماعيل: الإثبات أمام القضاء بين الإداري و العادي، مرجع سابق، ص ٧.

المبحث الثاني: محل الإثبات و الدور الإيجابي للقاضي الإداري في الإثبات:

يعتبر محل الإثبات هو الأساس الذي يُهدف من وراءه إثبات ذلك الحق المتنازع عليه، فلا إثبات بلا محل و يمارس القاضي الإداري دوراً ايجابياً في مسألة الإثبات متميزاً في ذلك عن غيره من قضاة القضاء المدني والجنائي، سوف سنتطرق في هذا المبحث لمحل الإثبات في الدعاوى الإدارية في المطلب الأول منه وسيتناول المطلب الثاني دور القاضي الإداري في الإثبات.

المطلب الأول: محل الإثبات في الدعاوى الإدارية:

ينصب محل الإثبات على واقعة قانونية أو مادية يشترط فيها أن يرتب إثباتها فائدة تتمثل في التوصل إلى الحقيقة وهي غاية الإثبات بصفة عامة حتى لا ينشغل القضاء بفحص وقائع لن تفيده في تحقيق الهدف المنشود من اضطلاع بمسؤولياته يستوي في ذلك أن تكون تلك الواقعة قانونية أو مادية.

الفرع الأول: الواقعة القانونية محل الإثبات:

إن الإثبات حق و واجب معاً فهو واجب على الذي يدعيه و حق له حيث يؤدي سبله للحفاظ عليه، فحق صاحب الحق في إثباته يعود لتوثيقه و واجب إثباته يعود للإثبات، فعلى المدعي عند إثبات دعواه معرفة محل الإثبات بالإضافة إلى إثبات الحق نفسه و الواقعة المنشئة له، و يتمثل الإثبات القضائي في ثلاثة عناصر:

أولاً: عنصر الواقع : وهو مصدر الحق المدعى به أي التصرف القانوني او الواقعة

القانونية منشئة الحق وهذا العنصر هو الذي يطالب المدعي إثباته ، فمثلاً عندما يدعي

مجلة البحوث الفقهية والقانونية * العدد السابع والثلاثون * إصدار إبريل ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ (٣٠٥٩)
موظف باستحقاقه لرصيد إجازات سُلبت منه فعليه إثبات انه موظف يستحق هذه الإجازات ، وعليه يتعين إقامة الدليل على كل واقعة قانونية وصحتها^(١).

ثانياً: عنصر القانون: وهو استخلاص الحق من مصدره بعد أن يثبت المدعي مصدره، وهذا من عمل القاضي وحده ، فهو من يستخلص مما أثبتته المدعي سواءً في واقعة قانونية أو تصرف قانوني الآثار التي يرتبها القانون على ذلك^(٢).

ثالثاً: شروط يجب توافرها في محل الإثبات ، سنقوم بذكرها في الفرع الثاني من هذا المطلب.

يستوجب الإشارة إلى قاعدتين عند الحديث عن محل الإثبات:

أولهما : أن محل الإثبات ينصب على مصدر الحق وليس الحق ذاته، ولا يقتصر المدعي به أن يكون قيام حق بل قد يكون انقضاؤه^(٣)، وفي ذلك نذكر احد الأحكام التي وردت في مدونة الأحكام القضائية «حيث طالب المدعي إلزام المدعى عليها بإخلاء العين المؤجرة لانتهاء العقد وتعويضه عن مدة شغلها للعين المؤجرة لعدم رغبته في تجديده، وتذرع الجهة بتعذر العثور على مبنى بديل مناسب واستمرارها في شغله دون عقد»^(٤).
وقد ينصب محل الإثبات ليس فقط على وجود حق او زواله بل قد يكون وضعاً قانونياً كأسباب الفسخ أو أسباب البطلان التي تلحق بالعقد، فالحق الذي يدعيه الشخص قد

(١) السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٥٩٨.

(٢) المرجع السابق، ص. ٥٩٨.

(٣) سويلم: الوجيز في قواعد الإثبات، مرجع سابق، ص ٦٥.

(٤) مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لديوان المظالم، رقم القضية ٦٩٩٢ / ٢ / ق لعام ١٤٢٩هـ.

يكون مصدره وقائع مادية سواءً كانت وقائع طبيعية كالموت التي يترتب عليها حق الميراث ، أم كانت أفعالاً مادية قد صدرت من الشخص كالفعل الضار الموجب للتعويض، أو يكون مصدره تصرفاً قانونياً تتوجه فيه إرادة الفرد لإحداث اثر قانوني جراء تصرفه سواءً كان بإدارته المنفردة كالهبة أو الوصية ام بتلاقي إرادتين كالبيع^(١).

ولتقسيم الوقائع القانونية لتصرفات قانونية و أعمال مادية أهميته في الإثبات كون التصرفات القانونية لا يجوز إثباتها-بحسب الأصل- إلا وفق القواعد العامة للإثبات لأن منبعها الإرادة عكس الوقائع المادية التي يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات ، ويعتبر إثبات مصدر الحق بهذا المفهوم هو منهاج المنظم السعودي في الإثبات، ونستنتج ان محل الإثبات هو الوقائع القانونية منشئة تلك الحقوق المتنازع عليها^(٢).

ثانيهما: أن محل الإثبات هو الواقع وليس القانون ، فمن المسلم به معرفة القاضي القانون الذي يحكم الدليل الذي قام بإبدائه الخصم^(٣)، إلا أن هناك استثناءات في القانون المدني بحيث يقوم فيها الخصمان بإثبات القانون أو القاعدة القانونية و منها العادة الاتفاقية والقانون الأجنبي وهذا ليس محل جدال في الدعاوى الإدارية كون الجهة عند التعاقد تتبع الإجراءات وفق الأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.

للواعة القانونية شروط نوردتها في الفرع التالي.

(١) التصرف القانوني والواقعة القانونية والتمييز فيما بينهما، موقع شروح

السنهوري (https://lawsmaster.blogspot.com/2015/08/1_84.html)، تاريخ

الدخول ٢٥ / ٦ / ١٤٤٠ هـ.

(٢) سويلم:الوجيز في قواعد الإثبات، مرجع سابق، ص ٦٧.

(٣) السنهوري:الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الثاني، مرجع سابق ص ٤٧.

الفرع الثاني: شروط الواقعة القانونية محل الإثبات:

الواقعة القانونية بوصفها محلاً للإثبات هي كل سبب منسئ للحق المدعي بوجوده وهي إما أن تكون واقعة مادية أو تصرفاً، ويندرج تحت الواقعة المادية الطبيعية كالزلازل مثلاً التي تنشأ عنه حالة القوة القاهرة، والواقعة القانونية والتي منسئها الإرادة التي يجوز للخصوم إثباتها يرد عليها شروط نردها في ما يلي:

أولاً: أن تكون الواقعة المراد إثباتها متعلقة بالدعوى:

إذا كانت الواقعة المراد إثباتها هي ذاتها مصدر الحق المطالب به، كما إذا تمسك المؤجر بعقد الإيجار لتعويضه عن تأخر تسديد جهة الإدارة للعقار المستأجر، فإن الواقعة في هذه الحالة لا تغدو إلا أن تكون متعلقة بالحق المطالب به، وهي في الوقت عينه منتجة في الإثبات وهذا ما يسمى بالإثبات المباشر، وإذا تعذر الإثبات المباشر على النحو المتقدم فإن المتقاضى يلجأ إلى نوع آخر يسمى بالإثبات غير المباشر بحيث لا ينصب محل الإثبات على الواقعة مصدر الحق ذاتها، بل على واقعة أخرى قريبة منها وهو بذلك يقوم على فكرة تحويل الدليل^(١).

ثانياً: أن تكون الواقعة منتجة في الإثبات:

الواقعة المنتجة كما جاء في المادة (١٠١ / ٢) من لائحة نظام المرافعات "هي المؤثرة في الدعوى نفيًا أو إثباتاً"^(٢)، ومعنى ذلك أن يؤدي ثبوت الواقعة إلى تكوين قناعة لدى

(١) العبودي، عباس: شرح إحكام قانون الإثبات المدني (دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة

الأولى، ٢٠٠٥م)، ص ٥٧.

(٢) لائحة نظام المرافعات الشرعية، الصادر بموجب قرارات الوزارة (٣٩٩٣٣) وتاريخ

١٩ / ٥ / ١٤٣٥ هـ ورقم (٤٢١) وتاريخ ١٢ / ٢ / ١٤٣٩ هـ ورقم (٨٤١) وتاريخ ٢٩ / ٣ / ١٤٣٩ هـ ورقم

١٩٦٨ وتاريخ ٩ / ٦ / ١٤٣٩ هـ.

القاضي بأحقية ما يدعى به، مما يرتب عليه إنهاء النزاع.

ولا يشترط لاعتبار الواقعة منتجة في الإثبات، أن تكون حاسمة في حل النزاع وإنما يكفي أن تخلق قناعة القاضي، و من التطبيقات القضائية في هذا الشأن قرار ديوان المظالم في أحد أحكامه " حيث طالبت المدعية إلزام المدعى عليها باستلام البدل المتعاقد عليه وتعويضها عن مصروفات تخزينها ، حيث تعاقدت المدعية مع المدعى عليها على توريد (٥٠٠) بدلة واقية من الغازات السامة، وقبول المدعى عليها للعرض وتعميد المدعية للتوريد خلال أسبوع، وثبت تأخر المدعية، ودفعها بالقوة القاهرة، وانتفاء القوة القاهرة لتأخر التوريد لعلم المدعية بأن هناك حرباً وشيكة في البلاد، اثر ذلك: رفض الدعوى"^(١)، و نرى أن وجود حرب من حالات القوة القاهرة ولكن يشترط عدم تحقق العلم للأخذ به، فوجود الحرب واقعة متعلقة بالدعوى وليست منتجة فيها لتحقيق العلم في هذه الحالة، وتقدير كون الواقعة منتجة في الدعوى من عدمه في اختصاص.

ثالثاً: يجب أن تكون الواقعة المراد إثباتها محل نزاع:

يمكن القول بأن هذا الشرط بديهي؛ ذلك إن الإثبات القانوني هو إثبات قضائي، و اللجوء إلى القضاء لا يكون إلا في منازعة وحيث أن الهدف من الإثبات هو إظهار حقيقة واقعة متنازع عليها، فإن لم يوجد نزاع حول الواقعة المدعاة، فلا يكون هناك مبرر لإضاعة وقت المحكمة في إجراءات إثباتها، و الواقعة المسلم إثباتها من الخصم الآخر

(١) مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لديوان المظالم، رقم القضية ١٠٤١ / ١ / ق لعام ١٤١٢هـ.

مجلة البحوث الفقهية والقانونية * العدد السابع والثلاثون * إصدار إبريل ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ (٣٠٦٣)
لا تعد إثباتاً، لأن التسليم بها إقرار وإقرار الخصم بما نسب إليه يعفي المدعي من الإثبات^(١).

رابعاً: يجب أن تكون الواقعة المراد إثباتها محددة:

يجب أن تكون الواقعة محددة غير مجهولة وإلا تعذر إثباتها وضاع وقت القضاء بغير فائدة ما يطيل أمد النزاع، ويجب أن يكون تحديدها كافياً حتى يمكن التحقق في أن الدليل يتعلق بها لا بغيرها^(٢).

خامساً: يجب أن تكون الواقعة جائزة للإثبات:

قد لا يجيز القانون إثبات واقعة معينة تحقيقاً لأغراض مختلفة، منها ما يرجع للنظام العام والآداب العامة، كالمحافظة على سر المهنة، ومن الأغراض ما يرجع إلى الصياغة الفنية كما هو الأمر في الوقائع التي تصطدم مع قرينة قاطعة قررها القانون، فلا يجوز إثبات واقعة مخالفة لما هو ثابت في حكم قضائي^(٣).

وبعد الحديث عن محل الإثبات في الدعاوى الإدارية نتقل إلى المطلب الثاني من هذا المبحث.

(١) منصور، محمد حسين: الإثبات التقليدي والالكتروني، (دار الفكر

الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦م)، ص ٣٦.

(٢) زهور، شتيوي: الإثبات في الدعوى الإدارية، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

قاصدي مرياح، الجزائر، ٢٠١٤م)، ص ١١.

(٣) علي، عادل حسن: الإثبات - أحكام الإلتزام (جامعة طيبة، عمادة شؤون المكتبات، ٢٠٠٧م)، ص ٣٩.

المطلب الثاني: الدور الإيجابي للقاضي الإداري في الإثبات:

إن تسيير الخصومة الإدارية يعتمد على دور القاضي الإداري ، سواء من الناحية الإجرائية كانت ام الموضوعية، والهدف من هذا التدخل في الخصومة القضائية هو تحقيق التوازن بين أطراف الدعوى الإدارية بما يتلاءم وطبيعتها، و سنلقي الضوء على المبادئ التي تحكم القاضي الإداري أثناء تسييره الدعوى و أيضا أسباب صعوبة إثبات القرار الإداري و عبء الإثبات ودور القاضي فيه.

الفرع الأول: المبادئ التي تحكم القاضي الإداري:

من حيث الأصل فإن القاضي الإداري له سلطة تقديرية وحرية في تقدير الأدلة التي يراها أمامه ولكن هناك بعض المبادئ التي يأخذها بعين الاعتبار ومنها:

أولاً: مبدأ المشروعية:

يقصد بمبدأ المشروعية "الخضوع للقانون، بأن يخضع الحاكم والمحكوم لحكم القانون"، و هذا معناه خضوع جميع الأفراد والأشخاص المعنوية العامة والخاصة لحكم القانون، ومن ذلك كان من اللازم على الإدارة باعتبارها احد السلطات الرئيسية في الدولة العمل والتصرف في نطاق القانون بأن تكون جميع تصرفاتها في حدوده^(١).
وتعتبر الرقابة القضائية مهمة داخل الدولة، باعتبارها احد أهم الضمانات التي يوفرها القضاء عن طريق الرقابة بواسطة جهاز قضائي مستقل عن الإدارة، حيث يمثل هذا المبدأ

(١) السنجاري، علي يونس: مركز الإدارة في دعوى الالغاء والقضاء الكامل،

مجلة البحوث الفقهية والقانونية * العدد السابع والثلاثون * إصدار إبريل ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ (٣٠٦٥)
ضمانه حقيقة لتطبيق مبدأ المشروعية وسيادة القانون^(١) فكان من المهم على القاضي الإداري الحرص والعناية بتطبيق هذا المبدأ على الوجه الصحيح، استمراراً للعدل.

ثانياً: مبدأ حياد القاضي الإداري:

يقصد بحياد القاضي الإداري "قدرته على الحكم في الدعوى دون التحيز مسبقاً قبل إصدار الحكم لصالح أو ضد احد المتقاضين"، مما يعني تحرر القاضي من جميع المؤثرات عدا حكم القانون.

والحيادة هي الوسيلة التي من خلالها يستطيع القاضي ممارسة إجراءاته في الدعوى ووضع حكم فيها بغض النظر عن شخص المتخاصمين في الدعوى، فهو لا يقضي إلا بناء على الأدلة المعروضة أمامه، والتي من خلالها تكون عقيدته وقناعته للحكم في النزاع المعروض أمامه، ويعتمد حياد القاضي بصورة كبيرة على توافر ضمانات الاستقلال له، والقانون يكفل للقاضي التمتع بحصانات مدنية وجنائية، والحصانة بصورة عامة تكون أثناء النظر في الدعوى^(٢).

ثالثاً: مبدأ حرية الإثبات أمام القاضي الإداري:

إن القانون الإداري هو قانون قضائي بامتياز، ذلك أن ظروف نشأته جعلته يلعب دوراً هاماً ومتميزاً في إبداع الكثير من قواعد ومبادئ هذا القانون، خاصة في المجالات التي لم يوجد فيها حل للنزاعات الأخرى التي كان من الممكن أن يستقى منها، وفي ظل غياب

(١) تيطاوين، رميسة: دور القضاء الإداري في حماية مبدأ المشروعية، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠١٦م)، ص ٢٤.

(٢) شطاوي، حيدر حسن: حياد القاضي الإداري في الدعاوى التي ينظرها، (مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العراق، العدد: الأول، المجلد: الرابع، ٢٠١١)، ص ٣٠٤.

تقنين خاص بالإثبات أمام المحاكم الإدارية ، وانعدام التوازن بين الإدارة و الامتيازات التي تتمتع بها والطرف الآخر، كان من الأحرى حرية إثبات كافة الأدلة أمام القاضي الإداري بما يكفل حقوق وحرية الأفراد و ضمان استمرار المرافق العامة وتحقيق المصلحة العامة^(١).

وهذا المبدأ بديهي نظراً لغياب التقنين الإجرائي لقواعد الإثبات الإداري، فعلى القاضي الإداري استجلاء ما يراه مناسباً من أدلة الإثبات أمامه، في الوقت ذاته يجب ألا يتعارض ذلك وطبيعة الدعوى الإدارية.

وبعد التطرق لبعض المبادئ التي تؤخذ بالاعتبار لدى القاضي الإداري ننتقل إلى الفرع التالي.

الفرع الثاني: أسباب صعوبة الإثبات في الدعاوى الإدارية:

تكمن صعوبة الإثبات الإداري في طبيعته التي تتسم بالحدائث، يرجع ذلك لنشأته مقارنة مع نشأة القانون الخاص، وهذا ما جعل الخصومة القضائية تفتقر إلى قانون متكامل الإجراءات الإدارية، ذلك ما أدى إلى بروز عدة عوامل مؤثرة في الخصومة الإدارية^(٢)، وسنكتفي بعرض امتيازات الإدارة التي تؤثر في الدعوى الإدارية و آثارها ، سنقوم ببيانها في الآتي:

(١) بنداود، إحسان: مبدأ حرية الإثبات أمام القاضي الإداري، (مجلة المنارة للدراسات القانونية

والإدارية، المغرب، عدد خاص، ٢٠١٤م)، ص ٧٩.

(٢) زهور: الإثبات في الدعوى الإدارية، مرجع سابق، ص ١٣٣.

أولاً: امتيازات الإدارة المؤثرة في إثبات الدعوى الإدارية:

تمتلك الإدارة العامة بوصفها طرفاً في الدعوى الإدارية العديد من الامتيازات التي تساعدها في إثبات الدعوى، مما يجعل الإدارة في المركز الأفضل مقارنة مع الخصم، وهو الطرف الآخر في الدعوى الإدارية وهدف هذه الامتيازات هو تأكيد المصلحة العامة التي تسمو على جميع الاعتبارات، والتي تتمثل في:

أ- حيازة الأوراق الإدارية:

إن الأوراق والمستندات الإدارية التي تحوزها جهة الإدارة، تمثل امتيازاً هامة خصوصاً في مجال الإثبات الإداري، و من شأنه وضعها تحت نظر المحكمة المختصة بالطعون الإدارية، وتبرز أهمية هذا الامتياز في إضعاف موقف المدعي الفرد في هذا المجال قبل الإدارة^(١)، و تحتفظ الإدارة بمسنداتها، و أوراقها التي تمثل حافظتها الإدارية في السجلات، و الملفات، و المصنفات المتاحة للعاملين لديها، أو التي تصدر عنهم، فتحتوي على الوقائع المتعلقة بالعمل الإداري، والتي منها على سبيل المثال: محاصر التأديب، و ملفات الموظفين^(٢).

ونلاحظ أن القانون يقدم العون للفرد من خلال طلب البيانات الخطية التي أوردتها في الدعوى؛ إذا كانت مجدية وذات علاقة مباشرة في الدعوى، و ملفات و سجلات الإدارة والتي يتم توثيق كل أمر فيها، تكون مرجعاً للقاضي في تكوين قناعاته^(٣).

(١) صالح، احمد المصطفى: العوامل المؤثرة في الدعوى الإدارية ودور القضاء في إثباتها، (أطروحة لعميد كلية

القانون، جامعة شندي، السودان)، ص ٦.

(٢) العبادي: إجراءات التقاضي و الإثبات في الدعاوى الإدارية، مرجع سابق، ص ١٢٠.

(٣) المرجع السابق، ص ١٢٠.

بـ تمتع الجهة بامتياز المبادرة:

يقصد بامتياز المبادرة "انه سلطة الإدارة في إصدار قرارات تنفيذية قصد تحقيق المنفعة العامة"^(١).

و تمارس الإدارة هذا الامتياز إما عن طريق القرارات الإدارية وهي كما عرفها ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية "القرار الإداري يتم بمجرد إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة و اللوائح بقصد إحداث اثر قانوني يكون جائزاً أو ممكناً"^(٢)، فخاصية إصدار القرارات بالإدارة المنفردة يجسد امتياز الإدارة بالمبادرة، و ابرز الأمثلة على ذلك: قرار نزع الملكية للمنفعة العامة، ولها بموجب سلطتها التقديرية إصدار مثل هذا النوع من القرارات، ويلتزم الفرد مع الإدارة بمراعاة ما ورد بهذا القرار^(٣).

وللجهة الإدارية حق ممارسة هذا الامتياز عن طريق الأعمال المادية وهي " أعمال صادرة من جهة الإدارة بصفة عمدية دون ان يكون قصدها إحداث مركز قانوني جديد، و إنما قصدها المنفعة العامة" كالاستيلاء على ملكية احد الأفراد ضماناً لاستمرارية المرافق العامة، ففي كلتا الحالتين للجهة بناءً على السلطة التقديرية التي تملكها وكذلك

(١) قريمو، مريّة: الإثبات في المنازعات الإدارية والعوامل المؤثرة فيه في التشريع

الجزائي، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، ٢٠١٥م)، ص ٦٥.

(٢) مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لديوان المظالم، قرار رقم ٤/٣/١٣٩٨هـ، في لقضية

رقم (٣٢/ق) لعام ١٣٩٨هـ.

(٣) قريمو: الإثبات في المنازعات الإدارية، مرجع سابق ٦٧.

مجلة البحوث الفقهية والقانونية * العدد السابع والثلاثون * إصدار إبريل ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ (٣٠٦٩)
الأسباب والوقائع التي المستجدة هي التي تدفعها إلى اتخاذ موقف لضمان استمرارية
المرفق العام.^(١)

مما يرتب على هذا الوضع المتميز للجهة الإدارية المتمتعة بامتياز المبادرة ان يقف
الفرد امام القضاء اذا أراد مناقشة مشروعية القرار الإداري و تقف الإدارة موقف المدعى
عليه.

ج- امتياز سلامة القرارات الإدارية:

يعد امتياز سلامة القرارات الإدارية قرينة تتمتع بها القرارات الإدارية، حيث يعتبر ما
تضمنته من أحكام صحيحة، ولها قيمتها القانونية في الإثبات إلى ان يثبت العكس، و
ذلك تفعيلاً للعمل الإداري و الذي تعد القرارات الإدارية ، ذلك أنها تصدر بقرينة السلامة
، والتي تجعل القرار الإداري نافذ المفعول باعتباره صحيحاً من تاريخ سريانه إلى
انتهائه، سواءً بإلغائه أو تعديله من جانب القضاء الإداري أو سحبه من جهة الإدارة
نفسها.^(٢)

د- امتياز التنفيذ المباشر:

إن امتياز التنفيذ المباشر هو " حق الإدارة في أن تنفذ قراراتها بنفسها تنفيذاً جبرياً إذا
لم ينفذ الأفراد اختياراً دون حاجة إلى إذن سابق من القضاء"^(٣)، و هذا الامتياز ليس حقاً
مطلقاً، بل رخصة منحت لها لتستعملها متى اقتضت المصلحة العامة، وذلك يتطلب
وجود قانوني صريح يبيح لها ممارسته.

(١) قريمو: الإثبات في المنازعات الإدارية، مرجع سابق ٦٧.

(٢) صالح: العوامل المؤثرة في الدعوى الإدارية و دور القضاء في إثباتها، مرجع سابق، ص ٧.

(٣) زهور: الإثبات في الدعوى الإدارية، مرجع سابق، ص ٣٦.

ثانياً: أثر امتيازات الإدارة في الدعوى الإدارية:

إن الإدارة كما تم ذكره، تمتع بالعديد من الامتيازات التي تؤثر في سير الدعوى وخاصةً في إثباتها، إذ أن استثثار الإدارة بهذه الامتيازات يجعلها في المركز الأقوى بصفقتها عادةً المدعى عليها والذي يجعلها تهيمن على كافة الأدلة عكس الطرف الآخر مما يؤدي لعدم التوازن بين الطرفين وسنبين موقف كل منهما من خلال ما يلي:

أ- الفرد مدعياً في الدعوى الإدارية:

إن الفرد وهو كل من تقدم بطلب إلى القضاء في مواجهة خصم آخر، و تثبت له الصفة عند مباشرة الدعوى وإقامتها كون القاضي الإداري لا يتحرك من تلقاء نفسه، و لا يقتصر الفرد على الشخص الطبيعي فقد يكون طبيعياً أو أشخاص معنوية كالجمعيات والشركات الخاصة، و كون الفرد في دور المدعي صعب مقارنة بدور المدعى عليها التي تتمتع به الإدارة الحائزة على المستندات والبيانات الحاسمة للفصل في الدعوى على القاضي ممارسة الدور الإيجابي لتخفيف عبء الإثبات الملقى على كاهل المدعي^(١).

ب- الإدارة مدعية في الدعوى الإدارية:

قد تكون الإدارة مدعية وذلك استثناءً لقاعدة كون الإدارة غالباً في مركز المدعى عليه حيث تقف الإدارة في مركز المدعي والموظف في موقف المدعى عليه وذلك في الدعاوى التأديبية، ويتحدد دورها في طلبها من القضاء الإداري العقوبة على الموظف المخالف، فهي مطالبة بإثبات قيام المخالفة والخطأ والعلاقة السببية و أن تستعين بالأدلة الخطية^(٢).

(١) المرجع السابق، ص ٣٦.

(٢) ذنبيات، العجمي: القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ٣٥٧.

ويشار إلى أن هيئة الرقابة و التحقيق هي جهة الادعاء على الموظف أمام ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية ، فتقوم بإعداد الأوراق والمستندات المتعلقة بالتحقيق من محاضر و أقوال المتهم، و أقوال الشهود ، و تقرير الخبراء وغيره من أدلة لتثبيت صحة العقوبة التأديبية التي تنوي من خلالها استحصال قرار تصديق من الديوان^(١).

نتطرق لعبء الإثبات في الإثبات و دور القاضي الإداري فيه في الفرع التالي.

الفرع الثالث: عبء الإثبات و دور القاضي الإداري فيه:

إن فكرة عبء الإثبات تتلخص بمن سيكلف بالإثبات دون الآخر، وتعيين من يحمل عبء الإثبات له يكاد يتوقف عليه في كثير من الأحوال مصير الدعوى من الناحية العملية و سنوضح ذلك من خلال الحديث عن نقطتين:

أولاً- عبء الإثبات:

يُعرف عبء الإثبات على أنه تكليف أحد طرفي النزاع بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه، ويسمى التكليف بالإثبات عبئاً لأنه من كُلف به قد لا يكون مالكا للوسائل التي يتمكن من خلالها إقناع القاضي بصدق ما يدعيه، ويرجع الأساس المنطقي لهذه القاعدة إلى احترام الوضع الظاهر وبراءة الذمة، وإن كان الأصل في عبء الإثبات وقوعه على المدعي، إلا أنه استثناء في الدعوى الإدارية ينتقل بين طرفيها، ولا ينفرد به المدعي معزل من الإدارة، كون الأخيرة طرفاً دائماً في الدعوى وتتمتع بامتيازات السلطة العامة، فمن يدعي على خصمه خاف هذا الوضع يكون عليه إثبات ذلك، والمراد بالمدعي المكلف بالإثبات ليس هو المدعي بالمعنى المفهوم عادة من اللفظ، بل هو كل من يدعي على خصمه، لا فرق في ذلك بين من رفع الدعوى أو من رُفعت عليه، فإذا دفع المدعي عليه الدعوى بأي دفع من الدفع؛ فإنه يصير مدعياً ويقع عليه إثبات ما دفع به، وبعبارة أخرى أن مسألة من يكون عليه الإثبات لا يرتبط حكمها بمعرفة من هو المدعي

(١) المرجع السابق ، ص ٣٥٧.

ومن هو المدعى عليه، وإنما يقع عبء الإثبات على من يدعي خاف الثابت أصلاً أو ظاهراً أو عرضاً^(١).

بالرجوع إلى النظرية العامة للإثبات، فإن المقصود بعبء الإثبات "تكليف احد طرفي النزاع بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه"، ويتضح وفقاً للقواعد العامة للإثبات أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي مراعاة للمنطق والعدالة^(٢).

ولا يختلف عبء الإثبات في الدعاوى المدنية والجنائية عن عبء الإثبات المطبق على المنازعة الإدارية، مع مراعاة طبيعة الدعوى الإدارية بالطبع، فكل من الدعوتين الأخيرتين يقومان على أساس المساواة بين الأطراف، الأمر الذي يتولد عنه حرية الإثبات، ويتوجب على من يتقدم بالدعوى الإدارية إثبات صحة دعواه أمام القضاء الإداري، وذلك لمساعدة القضاء فيما يلزمهم من قناعات^(٣).

وبالتالي، يمكن القول بأن عبء الإثبات يقع دائماً على عاتق المدعى عليه (المستدعي فيها) ويرجع هذا المبدأ إلى الشريعة الإسلامية والذي حدده الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"^(٤).

ولا يشترط أن يكون المدعي بالضرورة هو الذي قام برفع الدعوى فقد يكون المدعى عليه في مكان المدعي إذا كان لديه حق يريد إثباته في مواجهة المدعي الأصلي وهذا ما يعرف بنقل عبء الإثبات بين الخصوم، وسمي عبء الإثبات لصعوبة إثباته ويظهر ذلك

(١) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، (القاهرة: دار النهضة

العربية، ١٩٨٦)، ج ٢ . ص ٢٧٦ .

(٢) ذنيبات، العجمي: القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ٣٥٧ .

(٣) العبادي: إجراءات التقاضي و الإثبات في الدعاوى الإدارية، مرجع سابق، ص ١١٤ .

(٤) أخرجه البيهقي، سند صحيح .

جلياً في مجال الإثبات في الدعاوى الإدارية كون المدعي إن كان فرد يصعب عليه الإثبات قبل الإدارة وامتيازاتها التي ذكرناها سابقاً.

و أبرز الأمثلة على نقل عبء الإثبات بين الطرفين والتي أشارت إليه المدونة القضائية التابعة لديوان المظالم في الكثير من أحكامها، هي أن إثبات عبء إثبات واقعة تبليغ القرار تقع على صاحب الشأن أو نشره أو العلم به في تاريخ معين يقع على عاتق جهة الإدارة، بينما يقع على المدعي إثبات تقديم التظلم في الميعاد القانوني.

ثانياً: الدور الإيجابي للقاضي الإداري في عبء الإثبات:

لتحقيق العدالة تظهر الحاجة إلى قيام عناصر فعالة للتخفيف من الأعباء الواقعة على عاتق الطرف الضعيف والعمل على مساندته، أو بنقل هذه الأعباء كلية على عاتق الإدارة بعدها الطرف القوي في الدعوى الإدارية، أو بمواجهتها ودفعتها إلى تقديم ما لديها من عناصر وأدلة قد تكون في مصلحة الطرف الضعيف. ولذلك أعطي القاضي الإداري دوراً كبيراً في قيادة الدعوى الإدارية؛ مما ترتب عليه أن القاضي لا يترك مهمة الإثبات على عاتق الأفراد يقومون بها وحدهم ويقتصر دوره على الحكم لأقواهم حجة، وإنما يقوم هو نفسه بدور كبير في البحث عن الحقيقة. ولذلك يجوز مطالبة الإدارة بأن تقدم ما تحت يدها من أوراق ومستندات تفيد في الفصل في الدعوى الإدارية.

ويقصد بعبء الإثبات تكليف أحد الخصوم بإقامة الدليل على صحة دعواه، وهو تكليف وواجب وحمل يقتضي السعي في تحضيره وبذل الجهد في الحصول عليه، وبالرغم من أن عبء الإثبات تحكمه القاعدة الشهيرة التي تقضي بأن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي وتظهر صعوبته خصوصاً في مجال القضاء الإداري الذي يوصل إلى حد التشكيك في هذه القاعدة أصلاً^(١).

(١) الصمعاني: السلطة التقديرية للقاضي الإداري، مرجع سابق، ص. ٤٥٠.

وقد استقر القضاء الإداري المقارن على عدم جعل عبء الإثبات على المدعي بإطلاق؛ لتعارض ذلك مع طبيعة النظام الإداري، الذي يقوم على مبدأ التنظيم اللاتحي المسبق لإجراءات العمل وخطواته، وتوزيع الاختصاص بين العاملين في انجاز مهامهم بصورة محددة^(١).

وبالنسبة لسلطة القاضي الإداري و دوره في عبء الإثبات؛ ذهب اتجاه من الشراح إلى القول بعدم تحمل أي من طرفي الدعوى عبء الإثبات، وأن القاضي الإداري يبني قناعاته على وجود ادعاءات محددة تقوم على مبررات معقولة، استناداً إلى المبدأ الحر الذي يسير على خطاه القاضي الإداري، وأنه لا يمكن القول بإطلاق كون عبء الإثبات على المدعي، وإنما يتم توزيع عبء الإثبات بين الطرفين حسب طبيعة كل دعوى^(٢).
و مما يجب مراعاته أن عوامل الإثبات المؤثرة في الدعوى الإدارية، والتي تستلزم من القاضي الإداري أعمال سلطته التقديرية في تطبيق آثارها بين الخصوم، و غني الفقه بالاهتمام بذلك وان كان التفصيل فيها لا يظهر بل إن الخلاصة تلخصت في امثال الحياض التام فيها^(٣)، و على القاضي الإداري أن يراعي احتمالية تراخي من يمثل جهة الإدارة أو تواطؤه مع المدعي، فيعمل سلطته بقدر ما يلاحظه من ملابسات ترافعه و إجابته في الدعوى، وهذا ما قرره ابن القيم - رحمه الله - فنص على "الإقرار إذا كان لعله اطلع عليها الحاكم لم يلتفت إليه أبداً، ولذلك ألغينا إقرار المريض مرض الموت بمال لوارثه لانعقاد سبب التهمة و اعتماداً على قرينة الحال في قصده تخصيصه"^(٤).

(١) المرجع السابق، ص. ٤٥٠.

(٢) الصمعاني: السلطة التقديرية للقاضي الإداري، مرجع سابق، ص. ٥١٢.

(٣) المرجع السابق، ص. ٤٥٠.

(٤) المرجع السابق، ص. ٢٥١.

مجلة البحوث الفقهية والقانونية * العدد السابع والثلاثون * إصدار إبريل ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ (٣٠٧٥)

ويتضح جلياً موقف ديوان المظالم من تنظيم عبء الإثبات، وخاصة في دعوى الإلغاء، مراعاة منه لصعوبة أعمال القاعدة العامة كما سبق ذكرها، وهو بذلك يختلف عن القاضي المدني الذي يتمثل دوره بتوجيه وإدارة الدعوى بالسلبية أو بالحيادية، حيث يترك للخصوم إدارة تلك الدعوى، بالإضافة لوجود قاعدة -مستقرة فقهاً وقضاءً- مفادها انه في حال نكول الإدارة و تقاعسها عن تقديم المستندات الحاسمة فينتقل عبء الإثبات على عاتقها^(١).

(١) أبو يونس، محمد وحيد، الفولي حنان احمد: أصول القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية وفقاً لأحدث أنظمة و لوائح ديوان المظالم:، (مكتبة الشقري، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م)، ص ٣٥٩.

المبحث الثالث: طرق الإثبات في الدعوى الإدارية:

يتناول هذا المبحث وسائل الإثبات التي يستطيع من خلالها المدعي إثبات حقه في نطاق الدعوى الإدارية. وسيتناول المطلب الأول من هذا المبحث وسائل الإثبات الكتابية في الدعوى الإدارية و في المطلب الثاني سنتناول وسائل البحث غير الكتابية.

المطلب الأول: وسائل الإثبات الكتابية في الدعوى الإدارية:

مهما كان غرض الإثبات من تلك الورقة المكتوبة، يتبين أن القرآن الكريم قد عني بالكتابة كوسيلة للإثبات، نبين في هذا المطلب وسائل الإثبات الكتابية ومنها المحاضر الإدارية في الفرع الأول و القرارات الإدارية في الفرع الثاني و الأوراق الإدارية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الوسائل الكتابية:

تعد المحررات و البيانات الخطية أو الكتابية هي الوسيلة الأكثر شيوعاً للإثبات في المنازعات الإدارية ؛ إذ يعتمد و بشكل أساسي عليها، ونبين بعضها فيما يلي:

أولاً: المحاضر الإدارية:

من المحررات الرسمية، و عرفت وثيقة مسقط المحررات الرسمية بأنها "المحررات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم على يديه أو ما تلقاه منذ وبالشأن، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية و في حدود سلطته واختصاصه"^(١)، و المحاضر الإدارية يمكن القول بأنها "المحررات التي يحررها الموظفون المختصون لإثبات وقائع معينة"، مثل : محاضر جلسات المناقصات و المزايدات، و محاضر التحقيق الإداري^(٢).

(١) وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للإثبات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

٢٠٠٢م.

(٢) الشبيب، حابس ركاد : البيانات الخطية لإثبات عدم مشروعية القرار الإداري في دعوى الإلغاء

-دراسة مقارنة- (دار الحامد للنشر، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م)، ص ١٢٥.

مجلة البحوث الفقهية والقانونية * العدد السابع والثلاثون * إصدار إبريل ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ (٣٠٧٧)
ويظهر جلياً أن من أهم المحاضر الإدارية في التطبيق العملي هي محاضر التحقيق الإداري حيث وردت في المادة (١١) من نظام تأديب الموظفين بأنه "يكون التحقيق كتابة ويُثبَّت في محضر أو محاضر مُسلسلة يُبين فيها تاريخ ومكان وساعة افتتاحه وإتمامه، وتُذيل كُل ورقة من أوراق التحقيق بتوقيع من تولى التحقيق، ولا يجوز الشطب أو التعديل في أوراق محاضر التحقيق"^(١).

ثانياً: القرارات الإدارية:

تعرف القرارات الإدارية بأنها "عمل قانوني نهائي يصدر من سلطة إدارية عامة بإرادتها المنفردة لإحداث آثار قانونية معينة"^(٢).

وقد عرّف ديوان المظالم القرار الإداري بأنه "القرار الذي يتم بمجرد إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى الأنظمة واللوائح، بقصد إحداث أثر قانوني يكون جائزاً وممكنًا نظاماً، وبهذه الأركان يتوافر وجود القرار سواء كان الأثر المقصود به فوراً أو كان تنفيذه متراجماً لوقت لاحق، فذلك لا يؤثر في وجود القرار الإداري وفي وجوب تنفيذه في الوقت المحدد لذلك."^(٣)

وللسلطة العامة مستويات تنظيمية ضمن التسلسل الرئاسي للسلطة داخل الإدارة العامة أعلاها الملك، وأدناه نجد رؤساء الجماعات المحلية، والقرار الإداري يحدث آثاراً قانونية إما بإنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إلغائه أو سحبه، وفي كل الحالات يجب أن

(١) المادة (١١) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ.

(٢) عبدالله، رابح سرير: القرار الإداري، (دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى ٢٠١٢م)، ص ٢٢.

(٣) القرار الإداري رقم ٤/٣١٣٩٨ في القضية رقم ٢٣/ق القرار رقم ٤/٣١٣٩٨ لعام ١٣٩٨هـ.

تراعى مسألة الشرعية أو المشروعية عند اتخاذه، والقرار بهذا المعنى ينصرف إلى البت النهائي في قضية من القضايا المطروحة على الرئيس الإداري^(١).

ثالثاً: الأوراق الإدارية العادية:

يتضمن الملف الإداري العديد من الأوراق الإدارية العادية ، سواء ما تعلق بالموظفين أو بالعمل ذاته، وهذه الأوراق تعد أوراق عادية يمكن إثبات عكسها بجميع طرق الإثبات^(٢). وقد نصت هيئة التدقيق (محاكم الاستئناف) في ديوان المظالم في أحد أحكامها على أن " تقارير سير العمل والمستخلصات تعد أدلة ثبوتية كافية بذاتها، لكنها أدلة قابلة لإثبات العكس. فإذا ثبت عدم صحتها وعدم اتفاقها مع الواقع تعين إهدار حجيتها"^(٣).

وبعد التطرق إلى أنواع الوسائل الإثبات الكتابية في الدعوى الإدارية نبين حجية كل منهم في الفرع التالي.

الفرع الثاني: حجية وسائل الإثبات الكتابية:

تختلف الأوراق والمستندات الصادرة عن جهة الإدارة من حيث حجيتها وقوتها في الإثبات.

أولاً: حجية المحاضر الإدارية:

تقسّم المحاضر الإدارية إلى ثلاث مجموعات على النحو الآتي:

أ- المجموعة الأولى: تضم هذه المجموعة المحاضر التي تكتسب حجية الأسانيد الرسمية ، بحيث تكون حجة على الناس كافة، بما دون فيها من أعمال مادية ويحكم بها دون أن يكلف مبرزها إثبات ما نص عليه فيها ويعمل بها ما لم يثبت عليها التزوير،

(١) عبد الله: القرار الإداري، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٢) ذنبيات، العجمي: القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ٣٧٣.

(٣) الحكم رقم ١٣٥ / ت / ١ لعام ١٤١٣ هـ مجموعة القضاء الإداري.

مجلة البحوث الفقهية والقانونية * العدد السابع والثلاثون * إصدار إبريل ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ (٣٠٧٩)
ويندرج تحت هذه المجموعة، محاضر لجان العطاءات ، ومحاضر اللجان الفنية و
محاضر لجان التحقيق والتأديب^(١).

ب - المجموعة الثانية: وتتمتع هذه المحاضر بحجية الأسانيد العادية، اذ يمكن
إثبات عكسها بجميع طرق الإثبات، ومن أمثلتها: محاضر مخالفة التنظيم^(٢).

ج - المجموعة الثالثة: تتضمن جميع المحاضر الخالية من أي قيمة قانونية في
مجال الإثبات، فلا يعتد بها وإنما يستأنس بها، وهي القاعدة العامة في الغالب بما يخص
هذا الشأن، مثالها: محاضر لجان الأقسام الأكاديمية في الجامعات و المعاهد العلمية^(٣).
ثانياً: حجية القرارات الإدارية :

تحتل حجية القرار الإداري أهمية قصوى حيث تعتبر القرارات الإدارية من أهم الدعائم
التي يقوم عليها القانون الإداري وأهم أساليب الإدارة العامة وامتيازاتها في مباشرة
نشاطها.

حيث تعتبر القرارات الإدارية سواءً كانت فردية أم عامة أوراق رسمية صادرة من جهات
رسمية ، لكنها لا تعد من حيث الإثبات أسانيد رسمية ، بحيث لا يمكن إثبات عكسها عن
طريق التزوير فقط، لهذا يملك المستدعي في الدعوى إثبات عكس ما تضمنه القرار بجميع
طرق الإثبات في دعوى الإلغاء ويعد ذلك استثناءً من الأصل في القانون الخاص^(٤).

(١) شطناوي، علي خطار: موسوعة القضاء الإداري - الجزء الثاني - (دار الثقافة للنشر، عمان ،

الطبعة الثالثة، ٢٠١١م)، ص ٦٣٩.

(٢) المرجع السابق، ص ٦٣٩.

(٣) المرجع السابق، ص ٦٤٠.

(٤) ذنبيات، العجمي: القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ٣٧٢.

ثالثاً: حجية الأوراق العادية:

كما سبق الإشارة إليه بأن الأوراق الإدارية العادية ، سواء ما تعلق منها بالعمل أو بسيره فإنه يجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات إذ أنها تتمتع بحجية الإثبات نفسها في الإثبات المدني، وقد نصت هيئة التدقيق في احد أحكامها على " أن تقارير سير العمل و المستخلصات تعد أدلة ثبوتية كافية بذاتها ، و لكنها أدلة قابلة لإثبات العكس ، فإذا ثبت عدم صحتها و عدم اتفاقها مع الواقع تعين إهدار حجيتها"^(١).

(١) الحكم رقم ١٣٥/ت/١ لعام ١٤١٣هـ وقد أشار إليه: ذنيات، العجمي: القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ٣٧٣.

المطلب الثاني : وسائل الإثبات غير الكتابية في الدعوى الإدارية:

وبعد توضيحنا في المطلب الأول للوسائل الكتابية في إثبات الدعوى الإدارية نبين في هذا المطلب وسائل الإثبات في الغير كتابية في الفرع الأول ومدى حجية كل منهم في الفرع الثاني فيما يلي:

الفرع الأول: وسائل الإثبات غير الكتابية:

تتعدد وسائل الإثبات غير الكتابية في الدعوى الإدارية من إقرار، واستجواب و معاينة و الخبرة الفنية و القرائن و شهادة الشهود و اليمين و سأقوم بيانها فيما يلي:

أولاً: الإقرار:

تتمثل أهمية الإقرار بأنه يؤدي إلى الوصول للحق بأقرب و أسهل الطرق، حيث قد يتم تقديمه شفاهة في الجلسة و يثبت في محضر و قد يقدم كتابة طبقاً لما هو غالب في المرافعات الإدارية والتي تتسم بأنها مرافعات كتابية، ويعتبر الإقرار تصرفاً قانونياً لأن إدارة المقر اتجهت إلى أحداث اثر قانوني وهو ثبوت الحق المقر به في ذمته وإعفاء خصمه من عبء الإثبات.

أ- تعريف الإقرار:

١- تعريف الإقرار لغة:

قَرَّ / أَقَرَّ بـ / أَقَرَّ لـ يُقَرِّ ، أَقْرِرُ / أَقِرُّ ، إقراراً ، فهو مُقَرَّرٌ ، والمفعول مُقَرَّرٌ - للمتعدّي .
وَأَقَرَّ بِالْحَقِّ وله : اعترف به وَأَثَبْتُهُ^(١) .

٢- تعريف الإقرار اصطلاحاً:

يمكن تعريفه بأنه " اعتراف شخص بحق عليه لآخر، سواء قصد ترتيب هذا الحق في ذمته ام لم يقصد"^(٢) .

(١) معجم المعاني الجامع، انظر: (https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/اقرار/) تاريخ الدخول ٢٩/٦/١٤٤٢هـ.

(٢) السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص ٤٧١.

ويُعرّف الإقرار على أنه " إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر " . ويعد من وسائل الإثبات المعتمدة في المرافعات الإدارية، فالإدارة تستطيع أن تقر للخصم بطلباته كلياً أو جزئياً، وهذا الإقرار تسليم من الإدارة بطلبات خصمها، ويكون الإقرار صريحاً في غالب الأحوال، ولا يهم أن يكون مكتوباً؛ كأن يقدم عن طريق خطاب تقر الإدارة فيه بطلبات الخصم، أو أن يرد الإقرار الصريح في المذكرات أو المستندات المودعة في ملف الدعوى، كما قد يكون الإقرار شفويًا؛ كأن يقر الرئيس الإداري أو محامي الجهة الإدارية بطلبات الخصم، ثم يثبت هذا الإقرار في محضر، وتُعمل المحكمة أثره القانوني، وينقسم الإقرار إلى إقرار قضائي وهو الإقرار الحاصل أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالدفاع عن الجهة الإدارية، وإقرار غير قضائي وهو الواقع في غير مجلس القضاء، أو بصدد نزاع أُثير في دعوى أخرى^(١).

ويُفرق القانون بين الإقرار غير القضائي الذي يصدر من المقر في غير مجلس قضائي والذي تقدر المحكمة حجتيه وبين الإقرار القضائي وهو الذي يصدر من المقر في مجلس قضائي وبما أننا في صدد الإثبات في الدعوى الإدارية فإن حديثنا سيدور حول الأخير.

بـ شروط صحة الإقرار:

هناك عدة شروط يستوجب توافرها لصحة الإقرار و الأخذ به من قبل القضاء، ومنها ما يتعلق بالإقرار في ذاته ومنها ما يتعلق بالمقرّ نوضحها في ما يلي:

أولاً: شروط تتعلق بالإقرار ذاته:

١. أن يكون الإقرار قضائياً: نصت المادة (٥١) من القانون الموحد للإثبات على " يعتبر الإقرار قضائياً إذا اعترف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعي بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة، ولا يعتبر قضائياً إذا وقع في غير مجلس القضاء أو

(١) ذنبيات، القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص: ٣٥٨.

مجلة البحوث الفقهية والقانونية * العدد السابع والثلاثون * إصدار إبريل ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ (٣٠٨٣)
بصدد نزاع أثير في دعوى أخرى^(١)، وعليه ليكون الإقرار قضائياً لا بد من أن يكون حاصلًا

أمام القضاء أثناء سير الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها.^(٢)

٢. أن لا يكون محل الإقرار واقعاً على مجال حساً أو عقلاً أو شرعاً أي ثابت وواضح
وحقيقي لا افتراضي.

٣. **عدم تجزئة الإقرار:** لا يجوز تجزئة الإقرار إذ ورد في المادة (١١٠) من نظام
المرافعات " لا يتجزأ الإقرار على صاحبه، فلا يؤخذ منه الضار به ويترك الصالح له، بل
يؤخذ جملة واحدة، إلا إذا انصب على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً
وجود الوقائع الأخرى"^(٣)، وعليه فيجب أن يكون الإقرار منجزاً غير متجزأ بحيث يأخذ
الخصم ما يصلح له ويقوي موقفه ويترك منه العكس، إلا كما أورد النص كانت هناك وقائع
متعددة ليست مرتبطة فيما بينهم.

٤. **أن يكون الإقرار بصيغة الجرم واليقين:** وهذا الشرط بديهي فلا يقول أني أظن
هكذا، لأنه لا يعد إقراراً.

ثانياً: شروط المقرّ - من يقوم بالإقرار:

١. **أن يكون متمتعاً بالأهلية:** حيث نصت المادة (١٠٩) على " يشترط في صحة الإقرار
أن يكون المقر عاقلاً بالغاً مختاراً غير محجور عليه للسفه في كل ما لا يعد محجوراً عليه

(١) وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للإثبات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
٢٠٠٢م.

(٢) المادة (١٠٨) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ
٢٢/١/١٤٣٥هـ.

(٣) المادة (١١٠) من نظام المرافعات الشرعية لعام ١٤٣٥هـ.

فيه شرعاً^(١)، ولا يعتد بالإقرار الإداري إلا إذا كان صادراً عن الجهة الإدارية المختصة أو من المحامي الموكل بالدفاع عن الجهة^(٢).

٢. أن يقوم بالإقرار بملء إرادته: بأن لا يندفع إلى إقراره بتدليس أو إكراه. وتكثر تطبيقات الإقرار لإثبات واقعة معينة ومنها نذكر أحد أحكام ديوان المظالم " .. حيث طالب المدعي بإسقاط الأجرة التي تطالبه جهة الإدارة- المدعى عليها- نتيجة استغلاله لأرض مملوكة للجهة، حيث تقدم بطلب إنشاء جسر يربط سوقين خاصين به وأقر المدعي بتبليغه بموافقة المدعى عليها مع دفع الإيجار، وهي عبارة واضحة الدلالة على انصرافها إلى الأجرة وليس رسوم الإنشاء حسب ادعائه، اثر ذلك: إلزام الجهة برد المبلغ الباقي، ورد ما عدا ذلك"^(٣).

ج- الاستجواب:

الاستجواب هو طريقة من طرق التحقيق حيث يعتمد فيها أحد الأطراف في الدعوى بواسطته سؤال الآخر عن وقائع معينة، ليصل من وراء الإجابة عنها أو الإقرار بها إلى إثبات ادعائه أو دفعه، إذ تلجأ إليه المحكمة للوصول للحقيقة^(٤).

ومن خلال الاستجواب يستطيع القاضي مناقشة الخصوم شخصياً، حيث يتمكن من الاستنارة و استخلاص القرائن للإثبات، كما يؤدي إلى إقرار قضائي من أحد الخصوم لصالح الآخر، وهو لا يوجد إلا للخصوم في الدعوى. ويمكن أن يكون بناء على طلب

(١) المادة (١٠٩) من نظام المرافعات الشرعية لعام ١٤٣٥ هـ.

(٢) شطناوي، علي خطر: موسوعة القضاء الإداري - الجزء الثاني -، مرجع سابق، ٦٤٨، ٦٤٩.

(٣) مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لديوان المظالم، رقم القضية ٨٧٩ / ٢ / ق لعام ١٤١٩ هـ.

(٤) عابد: الإثبات القانوني أمام القضاء الإداري، ص ١٠٠.

مجلة البحوث الفقهية والقانونية * العدد السابع والثلاثون * إصدار إبريل ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ (٣٠٨٥)
القاضي أو على طلب احد الأطراف^(١)، فتطرقنا للاستجواب كوسيلة من وسيلة الإثبات يظهر أثرها جلياً أنها وسيلة لإظهار أو استنتاج الوسائل الأخرى من الإثبات لعل من أهمها الإقرار فغالباً ما يؤدي الاستجواب إلى إقرار قضائي يعفي ويخفف عبء الإثبات على الطرف الآخر.

ثانياً: المعاينة:

تعد وسيلة المعاينة طريقة مباشرة للإثبات، إذ أنها اتصال مادي مباشرة بالواقعة المراد إثباتها، وتحظى هذه الوسيلة بأهمية كبيرة سواءً في إثبات عدم مشروعية القرار المطعون أم في تقدير التعويض ضد الإدارة أم في الدعاوى التأديبية مثل تحديد مدى الإزعاج أو الضرر الذي يحدثه وجود محل أو مصنع طعن في القرار الصادر بالترخيص له.

أ- تعريف المعاينة:

تُعرف المعاينة على أنها قيام المحكمة بكامل هيئتها أو ممثلة في عضو من أعضائها بالانتقال إلى مكان ما لمشاهدته إذا كانت هذه المشاهدة مجدية خاصة أنه قد يكون من المتعذر في بعض الحالات إيداع مستندات معينة تخص الدعوى الإدارية، لذلك ينتقل القاضي إلى المكان الموجودة فيه للتحقق منها والإطلاع على ما يهيمه من بيانات بخصوص الدعوى، وهذا الإجراء حق ثابت للمحكمة، فقد نصت قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم على ذلك بقولها " إذا رأت الدائرة أثناء المرافعة ضرورة إجراء معاينة أو تحقيق تكميلي باشرت ذلك بنفسها أو ندبت من يقوم به من أعضائها."^(٢)

(١) عابد: الإثبات القانوني أمام القضاء الإداري، المرجع السابق، ص ١٠٠.

(٢) الحكم رقم ١٣٥ / ت / ١ لعام ١٤١٣ هـ، مجموعة القضاء الإداري.

وتعد المعاينة وسيلة اختيارية في الإثبات يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب احد الخصوم"، وفيه تنتقل المحكمة بكامل هيئاتها أو ينتقل من يتدب لذلك من أعضائها لمشاهدة محل النزاع على الطبيعة^(١).

فهي وسيلة ناجحة للوقوف على الحقيقة في اقرب وقت، وبأيسر نفقة و يكون لدى المحكمة الاعتقاد الصحيح عن حقيقة الوقائع المتنازع عليها وكيفية استخلاص الحكم فيها؛ وإجراء المعاينة ترجع لسلطة القاضي التقديرية، فهو الذي يقرر مدى الحاجة إليها حسب ظروف كل دعوى ليبنى على أساسها قناعته وعقيدته عند الحاجة في إصدار الحكم وإذا قرر القاضي إجرائها، فإنها تتم عن طريق انتقال قضاة المحكمة أو احدهم إلى الشيء المتنازع به، أو جلبه بذاته ان كان منقولاً إلى المحكمة لمعاينته وفحصه.

وإذا قرر القاضي إجرائها، فإنها تتم عن طريق انتقال قضاة المحكمة أو احدهم إلى الشيء المتنازع به، أو جلبه بذاته إن كان منقولاً إلى المحكمة لمعاينته وفحصه. كما يمكن الاستخلاف في المعاينة، بأن يقرر القاضي الإداري استخلاف قاضٍ آخر وان لم يكن قاضياً إدارياً لإجراء المعاينة إن كان محل المتنازع عليه في نطاق اختصاصه؛ وقد ورد تطبيق قضائي لهذه الحالة والذي تضمن " استخلاف احد قضاة المحكمة العامة، وإنبته إنابة قضائية كاملة في دعوى الأطراف، ومناقشتهم والوقوف على الموقع وبحضور مهندس المحكمة و ممن يرى فضيلته أن حضوره يحقق المطلوب مع التكرم بضبط ذلك وتسجيله في صورة ضبط ومن ثم إعادته للدائرة لاستكمال النظر وإصدار الحكم"^(٢).

(١) الهاشمي: طرق الإثبات أمام القاضي الإداري، مرجع سابق، ص. ٤٩ .

(٢) القرار رقم (١/د/ف/٢٤) لعام ١٤٢٤هـ في القضية رقم (١٤٥ / ١ / ق) لعام ١٤٣٣ هـ، (غير منشور)، وقد أشار إليه الصمعاني، وليد بن محمد: السلطة التقديرية للقاضي الإداري، مرجع سابق، ص ٤٦٤ .

تقسم إلى إجراءات وجوبية وإجراءات جوازية، والتي تستقى من نظام المرافعات الشرعية ومنها ما يستقى من استقراء أحكام ديوان المظالم، ومن الإجراءات الوجوبية: تحديد ميعاد المعاينة وقد أشارت لذلك المادة (١١٢)، و (١١٣) من نظام المرافعات الشرعية^(١)، ومن الإجراءات الجوازية: الاستخلاف في المعاينة كما تم توضيحه سابقاً، و تعيين خبراء للاستعانة بهم وهذا ما أشارت إليه المادة (١١٤) من نظام المرافعات الشرعية.

ثالثاً: الخبرة الفنية:

الخبرة الفنية تعتبر من أبرز أدلة الإثبات أمام القضاء في الشريعة الإسلامية أو القوانين الوضعية، و اللجوء إلى الخبرة الفنية إنما يكون في المسائل ذات الطبيعة الفنية التي تتطلب للحكم فيها معارف فنية خارج اختصاص القاضي.

أ- تعريف الخبرة الفنية:

الخبرة هي " الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية او دراية عملية ، لا تتوفر عادة لدى القاضي بحكم عمله وثقافته"^(٢)، ومن المسلم به أن الالتجاء إلى الخبرة الفنية مسألة اختيارية ترجع لسلطة الدائرة التقديرية كما نص على ذلك في المادة (٢٤) من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم بقولها " إذا رأت الدائرة الاستعانة بالخبرة فلها أن تقرر ندب خبير أو أكثر"^(٣).

(١) المادتين (١١٢)، (١١٣) من نظام المرافعات الشرعية لعام ١٤٣٥هـ.

(٢) عكاشة ، حمدي ياسين: المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، (منشأة المعارف للنشر، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م)، ص ١١٤٤ .

(٣) المادة (٢٤) من نظام المرافعات امام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ.

وتذكر المادة (٢٠) من نفس النظام بقولها " يصدر مجلس القضاء الإداري القواعد الخاصة بالاستعانة بالخبراء و تحديد أتعابهم"^(١)، حيث ان الخبرة وسيلة تحقيقه و تتضمن العديد من الإجراءات فلذلك يختص مجلس القضاء الإداري بإجراءات الاستعانة بالخبراء، وعلى كلِّ تراعى مواعيد إيداع الخبير للتقرير بما يناسب كل حالة.

رابعاً: القرائن:

تعد طريقة الإثبات في القرائن كثيرة الشيع في مجال المنازعات الإدارية سواء من جانب الخصوم أم المحكمة ذاتها، بحسب قوة كل قرينة واقتناع القاضي الإداري بها، ويظهر جلياً في الطعن بسبب الانحراف في استعمال السلطة لتركيز عنصر النية فيه، وإثباته يكون مستحيلاً، ما لم يؤخذ بالقرائن التي يستسقيها القاضي وظروف كل دعوى.

أ- تعريف القرائن:

وهي القرائن التي يستتجها القاضي باجتهاده و ذكائه من موضوع الدعوى"، وسميت قضائية نسبة إلى القاضي الذي يقوم باستنباطها^(٢)، وتنقسم القرائن إلى قانونية وهي التي يقوم نص النظام ببيانها و قضائية ترجع إلى القاضي الإداري في استنباطها وظروف كل دعوى على حدة.

ب- القرينة القانونية:

يقصد بالقرائن القانونية ما "يستنبطه المشرع من واقعة معلومة يحددها للدلالة على أمر مجهول ينص عليه"، فالمشرع في نطاق القرائن القانونية يقوم بنفس دور القاضي في نطاق القرائن القضائية، بحيث تكون أمامه واقعتان احدهما معلومة والأخرى مجهولة فيعطي حكم

(١) المادة (٢٠) من نظام المرافعات امام ديوان المظالم لعام ١٤٣٥ هـ.

(٢) جوادى، إلياس: القرائن القضائية و حجيتها في إثبات الدعوى الإدارية، (دفا تر السياسة

والقانون، جامعة قاصدي مرباح و رقلة، العدد العاشر، ٢٠١٤م)، ص ١٤٠.

مجلة البحوث الفقهية والقانونية * العدد السابع والثلاثون * إصدار إبريل ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ (٣٠٨٩)
الواقعة المعلومة ثم يقوم بصياغة ذلك الدليل القانوني في قالب قاعدة قانونية محددة، لا يملك القاضي لها سوى التسليم^(١).

والرجوع لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم تجدر الإشارة إلى بعض القرائن القانونية التي وردت فيه و منها:

١. قرينة القرار الإداري الضمني:

تنص المادة (٦/٣) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم على " انه يعد مضي تسعين يوم على تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة صدور قرار برفضه"^(٢)، فهذا يدل على صدور قرار ضمني من جهة الإدارة بعدم استجابتها لذلك التظلم، بعد تقديم المتظلم تظلمه الجهة دون البت فيه.

٢. قرينة النشر كمظنة راجحة للعلم بالقرار الإداري:

نصت الفقرة (٣) من نفس المادة على " أن العلم بالقرار يتحقق بإبلاغ ذوي الشأن به أو بنشره في الجريدة الرسمية إذا تعذر الإبلاغ"، حيث أن نشر هذا الإبلاغ في أي جريدة لا يغني لتحقق قرينة العلم إلا بنشره في الجريدة الرسمية.

٣. قرينة التقادم:

فقد أوضح النظام عدد من المدد التي يسقط فيها حقه في رفع الدعوى ويرجع ذلك لاعتبارات كثيرة تتعلق باستقرار المعاملات، وعدم رفع الدعوى من صاحب الحق خلال تلك الفترة دليل على استيفاء حقه، عدا حالات رفع الدعوى بعد مضي المدة المحددة.

(١) عطا الله، محمد علي : الإثبات بالقرائن في القانون الإداري و الشريعة الإسلامية دراسة فقهية

مقارنة، (رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، كلية الحقوق)، ص ١٤٩ .

(٢) المادة (٦) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم لعام ١٤٣٥هـ.

ج- القرينة القضائية:

القرينة القضائية هي القرينة التي يستتجها القاضي من ظروف وملابسات كل قضية كما سبق بيانه، وقد ورد في نظام المرافعات الشرعية نص بشأن هذه القرائن في المادة (١٥٥) حيث نصت على "يجوز للقاضي أن يستتج قرينة أو أكثر من وقائع الدعوى أو مناقشة الخصوم أو الشهود لتكون مستنداً لحكمه، أو ليكمل بها دليلاً ناقصاً ثبت لديه ليكون بهما معاً اقتناعه بثبوت الحق لإصدار الحكم"^(١).

و للقاضي الإداري الحرية في اختيار أية واقعة من الوقائع الثابتة في الدعوى لتستنبط منها القرينة القضائية، فهو حر أيضاً في تقدير ما تحمله هذه الواقعة من الدلالة، ويجب أن تكون الواقعة المستخلص منها ثابتة يقيناً ويكون استنباطه مقبولة عقلاً^(٢)، ونستدل ببعض القرائن منها ما ورد في نظام المرافعات أمام الديوان ومنها ما يمكن استدلاله من استقراء أحكام الديوان، نذكرها بعضها.

١. قرينة التفرقة في المعاملة بين الحالات المماثلة، كالاستجابة إلى طلب فئة معينة ورفض طلب أخرى دون وجود مبرر قانوني، أو لإصدار قرار لا يطبق في الواقع إلا على فئة أو طائفة معينة دون غيرها^(٣).

٢. قرينة ظروف وملابسات إصدار القرار وتنفيذه^(٤).

(١) المادة (١٥٥) من نظام المرافعات الشرعية لعام ١٤٣٥ هـ.

(٢) المشاقبة، فارس عارف سليمان: القرائن كوسيلة للإثبات في الدعوى الإدارية، (رسالة ماجستير،

جامعة آل بيت، الأردن، ٢٠١٨م)، ص ٦٤.

(٣) الصمعاني: السلطة التقديرية للقاضي الإداري، مرجع سابق، ص ٤٧٧.

(٤) الصمعاني: السلطة التقديرية للقاضي الإداري، مرجع سابق، ص ٤٧٧.

٣. قرينة سلامة القرارات الإداري.

خامساً: اليمين:

تعتبر اليمين أحد وسائل الإثبات في القضاء الإداري، ولها أثرها الكبير في إثبات الحقوق، ونفي الدعاوى، وأنَّ حَلْفَ اليمين أمرٌ له خطورته، فمن حلف صادقاً فلا تثرِبَ عليه، عكس من يحلف كاذباً إذ انه أوقع نفسه في الوعيد الشديد.

أ- تعريف اليمين:

يمكن تعريف اليمين القضائية بأنها " تأكيد الحق المدعى به نفيًا أو إثباتًا عند الاقتضاء من قبل المترافعين أو احدهما بذكر اسم الله أو صفة من صفاته أمام القاضي المختص و بإذنه"^(١).

ب- أنواع اليمين:

و تنقسم اليمين إلى نوعين:

١. اليمين الحاسمة : و هي " يمين يوجهها الخصم إلى خصمه يحتكم فيها إلى ضميره لحسم النزاع"^(٢).
٢. اليمين المتممة : تعرف اليمين المتممة بأنها "يمين يوجهها القاضي إلى أي من الخصمين يستكمل بها الأدلة التي قدمها هذا الخصم"^(٣).

(١) آل خنين ، عبدالله بن محمد : الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية، (دار ابن فرحون ناشرون ، الرياض ، المملكة العربية السعودية، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ٢٠١٢م)، ص ٥٥٧.

(٢) السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٥١٥.

(٣) المرجع السابق، ص ٥١٥.

ووفقاً لقواعد القضاء المدني فإن اليمين الأولى هي ملك للخصوم لا للقاضي ، فلا يجوز له توجيهها من تلقاء نفسه، بعكس اليمين التامة التي له السلطة التقديرية في توجيهها او عدم توجيهها.

وفيما يخص موقف القضاء الإداري في المملكة ؛ فإن بعض أحكامه تلمح إل استبعاد الأخذ باليمين كليةً، ولاسيما اليمين الحاسمة؛ بينما يذهب آخرون إلى ضرورة طلب اليمين الحاسمة من المدعى عليه؛ إذا لم تقدم الإدارة (المدعية) إثباتاً على ما تدعيه، ودون طلب الإدارة توجيهها، وهو ما اخذ به العديد من الأحكام التي ظهر منها عدم تقييد القاضي بقاعدة أن اليمين الحاسمة ملك للخصوم لا ملكاً له، فيبادر بتوجيهها مستنداً إلى سلطته الواسعة في الإثبات، وهو ما يعني عدم اخذ القضاء الإداري السعودي بما اخذ به القضاء الإداري المقارن بهذا الخصوص^(١)، وقد استقر القضاء الإداري على عدم توجيه اليمين سواء كانت حاسمة أو متممة إلى جهة الإدارة بوصفها شخصية اعتبارية^(٢).

سادساً: الشهادة:

تعتبر شهادة الشهود وسيلة من الوسائل التحقيقية في الدعوى الإدارية، يلجأ إليها القاضي الإداري عند الإثبات فيهدف التحقيق بواسطة الشهود مساعدة القاضي للعلم بوقائع معينة، وهي نادرة الحدوث في الدعاوى الإدارية ؛ لأنه من المعلوم أن الجهة تقوم بإثبات ما لديها عن طريق نظام السجلات والملفات وتعتمد في ذلك على الكتابة.

ويخلو نظام المرافعات أمام ديوان المظالم من نص يقرر الاستعانة بوسيلة الشهادة ، و من ثم يتعين الرجوع إلى نظام المرافعات الشرعية والذي نظم قواعد الإثبات فيما يخص الشهود،

(١) الصمعياني: السلطة التقديرية للقاضي الإداري، مرجع سابق، ص ٤٩٣ .

(٢) المرجع السابق، ص ٤٩٧ .

مجلة البحوث الفقهية والقانونية * العدد السابع والثلاثون * إصدار إبريل ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ (٣٠٩٣)
حيث نصت المادة (٦٨) من نظام المرافعات أمام الديوان على " فيما لم يرد به نص في هذا النظام تسري على القضايا المنظورة أمام محاكم الديوان أحكام المرافعات الشرعية".
وبعد استيفاء ذلك، نتقل لحجية وسائل الإثبات غير الكتابية في الفرع التالي.

الفرع الثاني: حجية وسائل الإثبات غير الكتابية:

أولاً- حجية الإقرار:

يعتبر الإقرار حجة قاطعة على المقر و قاصرة عليه و ملزمة للقاضي^(١)، ولكن من وجهة نظر الباحث لا نرى لذلك وجود في نطاق القضاء الإداري، وذلك لأنه كما سبق تبيانه في المباحث السابقة من حرية القاضي الإداري في تقدير الأدلة بحسب ما يكون قناعته للحكم في الدعوى على الوجه الكامل والصحيح، إلا انه وبالرغم من ذلك يمكن أن يكون الإقرار حجة قاطعة لثبوت حق المدعى مثلاً و في ذلك نذكر سابقة وردت في مدونات الأحكام القضائية حيث " طالبت المدعية إلزام المدعى عليها - الجهة الإدارية - سداد الفروقات الناتجة عن الخطأ في احتساب استهلاك التيار الكهربائي، حيث أقرت المدعى عليها بأحقية المدعية بالمبلغ محل المطالبة و دفعها بسقوطه بالتقادم بمضي المدة، و استناد الجهة لاتفاق الفقهاء على عدم اعتبار مرور الزمن في حال إقرار المدعى عليه بالحق المدعى به، اثر ذلك: إلزام الجهة بسداد المبلغ"^(٢)، ويظهر من ذلك جلياً أن إقرار الجهة بالحق محل المطالبة حجة قاطعة تلتزم بموجبه تنفيذ الالتزام.

(١) المادة (٥٣) من وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للإثبات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ٢٠٠٢م.

(٢) مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لديوان المظالم، رقم القضية ١٧٠٦ / ١ / ق لعام ١٤١٥ هـ

ثانياً - حجية المعاينة:

تعد المعاينة وسيلة تكميلية في الإثبات الإداري ، إذ يعتمد عليها القضاء لتكملة بيانات الملف و التعويض عن النقصان القائم به، وتعتبر من أهم الأدلة في المسائل المادية لتقدير الأضرار في مسائل التعويض ، وقد يكون أحياناً الدليل القاطع الذي لا يغني عن سواه، ولا سيما إذا اجتهدت الدائرة للأخذ به والاستقصاء عنه فيتعين بذلك الأخذ به^(١).

وتعد هذه الوسيلة طريقة مباشرة للإثبات، إذ أنها اتصال مادي مباشر بالواقعة المراد إثباتها، لذا تحظى بأهمية كبيرة سواء أكان ذلك في إثبات عدم مشروعية القرار المطعون به في دعوى الإلغاء، أم في تقدير الضرر في دعاوى التعويض المرفوعة ضد الإدارة، وفي الدعاوى التأديبية، فالمعاينة تسمح للقاضي الإداري بالإلمام الكافي بصورة محددة عن الحالة الواقعية، أو صورة الأشياء وهيئتها وأوصافها الحقيقية وشكلها الخارجي بما يُكوّن لدى الدائرة المختصة في ديوان المظالم صورة دقيقة وواضحة عن موضوع النزاع. والمنازعات التي تتناسب أكثر من غيرها مع وسيلة المعاينة هي منازعات القضاء الكامل لتعلق الفصل فيها في حالات كثيرة بوقائع وثبوت مسائل مادية، في حين يندر اللجوء إلى المعاينة بشأن قضايا الإلغاء. إلا أنه من النادر أن تتقل المحكمة للمعاينة في المنازعات الإدارية وإن كان جائزاً من الناحية النظرية.

ثالثاً: حجية الخبرة الفنية:

القاعدة الثابتة في الكثير من الأنظمة ومنها نظام المرافعات الشرعية أن رأي الخبير لا يقيد المحكمة وقد أشار الأخير في المادة (١٣٣) بما معناه " أن رأي الخبير لا يقيد المحكمة،

(١) شطناوي: موسوعة القضاء، مرجع سابق، ص ٦٥٧.

مجلة البحوث الفقهية والقانونية * العدد السابع والثلاثون * إصدار إبريل ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ (٣٠٩٥)
ولكنها تستأنس به^(١)، و يظهر ذلك جلياً في القضاء الإداري من حيث سلطة القاضي التقديرية في تقدير حجية كل وسيلة للإثبات، وقد نص الديوان في احد أحكامه بهذا الخصوص على "القاضي حينما يستعين بالخبرة يكون ذلك على سبيل الاسترشاد، وليس بلازم أن يأخذ بقرارها كما هو، بل يبقى دور القاضي حسب قناعته"^(٢).

رابعاً: حجية القرائن:

نصت المادة (١٥٦) من نظام المرافعات الشرعية على " لكل من الخصوم أن يثبت ما يخالف القرينة التي استتجها القاضي، وحيث تفقد القرينة قيمتها في الإثبات"^(٣)، وعليه فإن القرينة في مجال الإثبات الإداري يرجع تقديرها للقاضي الإداري، فقد قضى الديوان في احد أحكامه بعدم الاعتداد بقرينة الموافقة "... حيث استند المدعي في مطالبته ضد الجهة - المدعى عليها - على أن توقيع التنازل بين المدعي والشركة أمام موظف المدعى عليها و قبول الضمان والإيجارات المتأخرة منه لا يفيد موافقة المدعى عليها على التنازل؛ اثر ذلك: رفض الدعوى"^(٤).

خامساً: حجية اليمين:

إن القول بحجية اليمين مبني على مسألة خلافية فقد ظهر خلاف على صعيد الفقه والقضاء المقارن، فقد سار ديوان المظالم في قضائه على جواز توجيه اليمين الحاسمة والتمتمة لكن بشرط عدم وجود الأدلة الظاهرة، فقد نقضت هيئة التدقيق حكماً استند إلى اليمين مع

(١) المادة (١١٣) من نظام المرافعات الشرعية لعام ١٤٣٥هـ.

(٢) الحكم رقم ١٣٨ / ت / ١ لعام ١٤١٢هـ وقد أشار إليه : ذنبيات، العجمي: القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ٣٨٢.

(٣) المادة (١٥٦) من نظام المرافعات الشرعية لعام ١٤٣٥هـ.

(٤) مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لديوان المظالم، رقم القضية ١٢٣٩ / ١ / ق لعام ١٤٣٢هـ.

وجود تقارير رسمية، فقالت " ما كان يجوز للدائرة أن توجه ممثل المدعى عليها إلى طلب يمين المدعي في شأن هذه الواقعة ، فاليمين لا توجه على عكس الأدلة الظاهرة"^(١).
سادساً: حجية الشهادة:

إذا توافرت شروط الشاهد و انتفت الموانع فإن الشهادة تكون حجة ، ولكنها تبقى خاضعة لتقدير القاضي الإداري، ورغم أن القضاء الإداري لا يعتمد على الشهادة كوسيلة إثبات في بعض المجالات ؛ بكونها تخالف الطرق للإثبات فيها ، إذ لا يمكن في دعوى قبول الشهادة في واجهة المستندات و الأوراق الرسمية المعتمدة قانوناً للإثبات^(٢).

(١) الحكم رقم ٣/٣/ت/٣ لعام ١٤١١ هـ ، وقد أشار إليه : ذنبيات، العجمي: القضاء الإداري في

المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص٣٩٩.

(٢) الصمعاني: السلطة التقديرية للقاضي الإداري، مرجع سابق، ص. ٤٨٠.

الخاتمة

الإثبات في الدعاوى الإدارية ما هو الا وسيلة للوصول الى الحقيقة ، ويقوم به بصفة أساسية القاضي الاداري بعيداً عن ارادة الخصوم معتمداً على ما يقدم له من مستندات او أدلة اخرى تعينه في الاثبات او من خلال ما يوضحه هو من ادلة ولو من تلقاء نفسه وذلك لما هو معروف عنه من تلقائية وإيجابية في دوره في الخصومة، حيث يتميز بممارسته لدور إيجابي كبير في نطاق تقدير وسائل الإثبات التي يأخذها في الدعاوى الإدارية اياً كان نوعها، و حاولت في بحثي ان اغطي جميع جوانب الموضوع بالقدر الممكن بالرغم من شحّ المراجع، حيث ان موضوع الإثبات في الدعاوى الإدارية لا زال ناشئاً و يرجع ذلك لعدم وجود تقنين يُعنى بالإجرائية الإدارية وخصوصاً بالإثبات الإدارية، و أتمنى ان يكون بحثي نقطة بداية و محل اهتمام من ذوي الشأن لاتخاذ خطوة جادة في هذا الشأن.

النتائج:

خلصت الدراسة إلى أن الإثبات في الدعاوى الإدارية في النظام السعودي له خصوصية يمكن تلخيصها في مجموعة من النتائج:

- ١- إن الإثبات في الدعوى الإدارية له طابعه الخاص تبعاً لطبيعة الدعوى الإدارية الناشئة بين طرفين غير متساويين حيث تكون الإدارة طرفاً دائماً في الدعوى الإدارية، والذي يخلق بالتالي مشكلة انعدام التوازن بين الطرفين.
- ٢- عدم وجود قانون خاص بإثبات الدعوى الإدارية في غالبية الدول العربية وخصوصاً الدول التي تأخذ بنظام ازدواجية القضاء، فالمملكة العربية السعودية ترجى جميع أحكامها للشريعة الإسلامية فهي سلطانها الأول.

٣- أن للقاضي الإداري دور إيجابي وحرية كبيرة في نطاق تقديره لوسائل الإثبات و أيضاً توزيعه لعبء الإثبات في نطاق الدعاوى الإدارية ويرجع ذلك لتكوينه للقناعات التي يمكنه من خلالها استصدار حكمه.

٤- إن للإثبات الإداري طبيعة مميزة عن غيرها ويرجع ذلك لخصوصية امتيازات الإدارة التي تجعلها في مركز أقوى كامتياز حيازة الأوراق الإدارية اللازمة للفصل في الدعوى.

٥- ليس كل الوسائل في الإثبات يؤخذ بها وتختلف حجيتها من وسيلة لأخرى فالشهادة على سبيل المثال قليل استعمالها في مجال الإثبات في الدعاوى الإدارية ويرجع ذلك إلى طبيعة الدعوى الإدارية وخصوصيتها.

٦- إن عبء الإثبات هو تكليف أحد طرفي النزاع بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه، ويسمى التكليف بالإثبات عبئاً لأن من كلف به عليه إقناع القاضي الإداري بصدق ما يدعيه، وتمثل وسائل الإثبات في: المحررات والبيانات الخطية، والقرار، والمعاينة، والخبرة الفنية، والقرائن، والشهادة، واليمين.

٧- إن الإثبات في الدعوى الإدارية له طابعه الخاص تبعاً لطبيعة الدعوى الإدارية التي تنشأ عن طرفين غير متكافئين، هما الإدارة بوصفها صاحبة سلطة وسيادة عامة، والفرد، الأمر الذي يُنتج مشكلة عدم تحقيق التكافؤ بين أطراف الدعوى.

التوصيات:

خلصت هذه الدراسة إلى جملة من التوصيات يمكن تقديمها كما يلي:

- ١ - للدعوى الإدارية طبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الدعاوى نظراً لمراكز أطرافها من حيث عدم التكافؤ فيما بينهم، وبما أن هذا الاختلال في التوازن يخالف العدالة، الأمر الذي يدفع إلى تفعيل دور القاضي لتحقيق التوازن بين أطراف الدعوى الإدارية بالقدر الذي يتلاءم مع طبيعتها، حيث يعتبر النظام الحر هو النظام الذي يحكم الإثبات في الدعوى الإدارية لترسيخ العدالة التي يسعى القضاء الإداري إلى تحقيقها.
- ٢ - إيجاد نظام خاص بإثبات الدعوى الإدارية حتى يكتمل دور القاضي الإداري في تحقيق الدعوى على الوجه الذي يتفق وخصوصيتها ومراكز أطرافها.
- ٣ - إيجاد قواعد نظامية خاصة بإجراءات التقاضي الإدارية حتى لا يضطر القاضي المكلف بنظر الدعوى الإدارية إلى تطبيق القواعد العامة في القوانين الإجرائية وغيرها التي لا تتلاءم والطبيعة الخاصة للدعوى الإدارية.
- ٤ - إعادة النظر في نص المادة (٣٤) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم لأنها تخالف المبدأ المستقر عليه في القضاء الإداري، حيث نصت على أن الأحكام الصادرة في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة " الثامنة من نظام ديوان المظالم على خاف ما طلبته الجهة الإدارية أو في غير صالحها لا تكون نهائية وواجبة النفاذ إلا بعد تدقيقها".
- ٥ - ضرورة إيجاد نظام خاص للإثبات في الدعوى الإدارية.
- ٦ - إيجاد هيئة أو نيابة تقوم بتحضير الدعوى قبل عرضها على المحكمة، وذلك لتوفير الوقت والجهد عليها.
- ٧ - ضرورة التركيز على مادة القضاء الإداري بالشكل الأكمل والاهتمام بها بعمق بما لها من ضرورة وفائدة مهمة

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً - الكتب

- ١- أبو يونس، محمد وحيد، الفولي حنان احمد: أصول القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية وفقاً لأحدث أنظمة و لوائح ديوان المظالم: (مكتبة الشقري، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م).
- ٢- أحمد، منازع، ضوابط اختصاص القضاء الإداري، دراسة مقارنة، (الرياض: مكتبة القانون الاقتصاد، ٢٠١٢).
- ٣- إسماعيل، خميس السيد: الإثبات أمام القضاء بين الإداري و العادي (دار محمود، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٦).
- ٤- البهيتي، أبو بكر: السنن الكبرى (دار الكتاب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣م).
- ٥- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الشريف: التعريفات (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).
- ٦- آل خنين، عبد الله بن محمد: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية، (دار ابن فرحون ناشرون، الرياض، المملكة العربية السعودية، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ٢٠١٢م).
- ٧- السنهوري، عبد الرازق: الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الثاني - نظرية الالتزام بوجه عام (مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٦٨م).
- ٨- الشيبب، حابس ركاد: البيانات الخطية لإثبات عدم مشروعية القرار الإداري في دعوى الإلغاء - دراسة مقارنة - (دار الحامد للنشر، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م).

- مجلة البحوث الفقهية والقانونية * العدد السابع والثلاثون * إصدار إبريل ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ (٣١٠١)
- ٩- الشامي، عايدة، خصوصية الإثبات الإداري في الخصومة الإدارية، (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٨-٢٠٠٨).
- ١٠ - الصمعاني، وليد بن محمد: السلطة التقديرية للقاضي الإداري (دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٦م).
- ١١ - العبودي، عباس: شرح أحكام قانون الإثبات المدني (دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م).
- ١٢ - بديوي، عبد العزيز، الوجيز في المبادئ العامة للدعوى الإدارية وإجراءاتها، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٠).
- ١٣ - بسيوني، عبد الرؤوف، المرافعات الإدارية، (الإسكندرية: مطابع السعدني، ٢٠٠٨).
- ١٤ - حسني، محمود نجيب: شرح قانون الإجراءات الجنائية (دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٢م).
- ١٥ - جرجس، جرجس: معجم المصطلحات الفقهية والقانونية (الشركة العالمية للكتاب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م).
- ١٦ - خليفة، عبد العزيز، الإثبات في الدعاوى الإدارية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١).
- ١٧ - ذنبيات، محمد جمال، العجمي، حمدي محمد: القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية طبقاً لنظام ديوان المظالم الجديد: دراسة مقارنة (مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م).

١٨ - سويلم، محمد محمد احمد: الوجيز في قواعد الإثبات على ضوء نظام المرافعات الشرعية السعودي (دار النشر الدولي، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ).

١٩ - شطناوي، علي خطار: موسوعة القضاء الإداري - الجزء الثاني - (دار الثقافة للنشر، عمان، الطبعة الثالثة ٢٠١١م).

٢٠ - ضيف، شوق: معجم القانون (مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٤٢٠هـ).

٢١ - عوض، محمد محي الدين: القانون الجنائي وإجراءاته (مطبعة جامعة القاهرة، مصر، سنة ١٩٧٢م).

٢٢ - عوض، هشام موفق: أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي وفقاً لنظام المرافعات الشرعية الجديد ولائحته التنفيذية (الشكري للنشر، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ٢٠١٧م).

٢٣ - عبد الله، رابح سرير: القرار الإداري، (دار و مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى ٢٠١٢م).

٢٤ - عكاشة، حمدي ياسين: المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، (منشأة المعارف للنشر، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م).

٢٥ - علي، عادل حسن: الإثبات - أحكام الالتزام - (جامعة طيبة، عمادة شؤون المكتبات، ٢٠٠٧م).

٢٦ - عابد، عبير موسى: الإثبات القانوني أمام القضاء الإداري، (رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، كلية الدراسات العليا، ٢٠١٧م).

- مجلة البحوث الفقهية والقانونية * العدد السابع والثلاثون * إصدار إبريل ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ (٣١٠٣)
- ٢٧ - عطا الله، محمد، الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٣).
- ٢٨ - مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، (مكتبة الشرق الدولية، القاهرة، مصر، الطبعة الرابعة، ٢٤ أغسطس ٢٠٠٣ م).
- ٢٩ - محمد، محمد نصر: الوافي في حجية الإثبات بالقرائن وتطبيقاتها في القانون الإداري: دراسة مقارنة (مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ).
- ٣٠ - منصور، محمد حسين: الإثبات التقليدي والالكتروني، (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦م).

ثانياً: رسائل الماجستير والدكتوراه:

- ١ - العبادي، مؤمن نايف أحمد: إجراءات التقاضي و الإثبات في الدعاوى الإدارية : دراسة تحليلية (رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، ٢٠١٧م).
- ٢ - العنزى، محمد سعود يتييم: الإثبات في الدعاوى الإدارية : دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠١٢م).
- ٣ - المشاقبة، فارس عارف سليمان: القرائن كوسيلة للإثبات في الدعوى الإدارية، (رسالة ماجستير، جامعة آل بيت، الأردن، ٢٠١٨م).
- ٤ - الهاشمي، حشية: طرق الإثبات أمام القاضي الإداري: مذكرة مكملة (رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ٢٠١٥/٢٠١٦م).
- ٥ - تيطاوين، رميسة: دور القضاء الإداري في حماية مبدأ المشروعية، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠١٦م).

- ٦ - زهور، شتيوي: الإثبات في الدعوى الإدارية، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ٢٠١٤ م).
- ٧ - عابد، عبير موسى: الإثبات القانوني أمام القضاء الإداري، (رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، كلية الدراسات العليا، ٢٠١٧ م).
- ٨ - عطا الله، محمد علي: الإثبات بالقرائن في القانون الإداري و الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، (رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، كلية الحقوق).
- ١٠ - عثمان، قيس، القرائن القضائية ودورها في الإثبات، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٧٥.
- ١١ - قريمو، مريم: الإثبات في المنازعات الإدارية والعوامل المؤثرة فيه في التشريع الجزائي، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، ٢٠١٥ م).
- ثالثاً - المجالات و البحوث العلمية:**
- ١ - الحافي، محمد: الدور الإيجابي للقاضي الإداري والقاضي الجنائي في الإثبات، (المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢ م).
- ٢ - الشهري، شاكر بن علي بن عبد الرحمن: الدعوى الإدارية معناها، خصائصها، أنواعها، (مجلة العدل، العدد ٤٧، رجب ١٤٣١ هـ).
- ٣ - بن داود، إحسان: مبدأ حرية الإثبات امام القاضي الإداري، (مجلة المنارة للدراسات القانونية و الإدارية، المغرب، عدد خاص، ٢٠١٤ م).
- ٤ - جوادي، إلياس: القرائن القضائية و حجيتها في إثبات الدعوى الإدارية، (دفا تر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح و رقلة، العدد العاشر، ٢٠١٤ م).

- مجلة البحوث الفقهية والقانونية * العدد السابع والثلاثون * إصدار إبريل ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ (٣١٠٥)
- ٥ - شطاوي، حيدر حسن: حياد القاضي الإداري في الدعاوى التي ينظرها، (مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العراق، العدد: الأول، المجلد: الرابع، ٢٠١١م).
٦. صالح، احمد المصطفى: العوامل المؤثرة في الدعوى الإدارية و دور القضاء في إثباتها، (أطروحة لعميد كلية القانون، جامعة شندى، السودان).

رابعاً - الأنظمة واللوائح:

- ١ - نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) و تاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ
- ٢ - نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) و تاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ
- ٣ - نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٧) وتاريخ ١/٢/١٣٩١هـ.
- ٤ - اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم لعام ١٤٣٥هـ.
- ٥ - اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، الصادر بموجب قرارات الوزارة(٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/٥/١٤٣٥ هـ ورقم (٤٢١) وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ ورقم(٨٤١) وتاريخ ٢٩/٣/١٤٣٩هـ ورقم ١٩٦٨ وبتاريخ ٩/٦/١٤٣٩هـ.
- ٦ - وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للإثبات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ٢٠٠٢م.

خامساً: المدونات القضائية

- الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٣٩٨هـ، ١٤١١هـ، ١٤١٢هـ، ١٤١٣هـ، ١٤١٥هـ، ١٤١٦هـ، ١٤١٩هـ، ١٤٢٠هـ، ١٤٢٩هـ.

سادساً. المراجع الإلكترونية:

- ١ - بكر، عصمت عبد المجيد: شرح قانون الإثبات (أهمية الإثبات) (<http://almerja.net/reading.php?i=1&ida=1954&id=973&idm=51009>).
- ٢ - المعجم الغني، انظر (<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>/دعوى/).
- ٣ - المعجم الوسيط، انظر (<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>/دعوى/).
- ٤ - التصرف القانوني والواقعة القانونية والتمييز فيما بينهما، موقع شروح السنهوري (https://lawsmaster.blogspot.com/2015/08/1_84.html).
- ٥ - السنجاري، علي يونس: مركز الإدارة في دعوى الإلغاء والقضاء الكامل، (<http://almerja.com/reading.php?idm=50264>).
- ٦ - معجم المعاني الجامع، انظر: (<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-> /إقرار/).

فهرس الموضوعات

٣٠٣٣ المقدمة
٣٠٣٨ المبحث الأول: ماهية الإثبات الإداري
٣٠٣٩ المطلب الأول: تعريف الإثبات الإداري لغة واصطلاحاً وأهميته:
٣٠٣٩ الفرع الأول: تعريف الإثبات لغةً واصطلاحاً:
٣٠٤٤ الفرع الثاني: أهمية الإثبات في الدعاوى الإدارية:
٣٠٤٨ المطلب الثاني: ماهية الدعاوى الإدارية:
٣٠٤٨ الفرع الأول: مفهوم الدعوى الإدارية:
٣٠٥١ الفرع الثاني: خصائص الإثبات في الدعاوى الإدارية:
٣٠٥٥ المطلب الثالث: مقارنة بين الإثبات في الدعاوى الإدارية وبعض الأنظمة:
٣٠٥٥ الفرع الأول: مقارنة بين الإثبات في الدعاوى الإدارية والإثبات في الدعاوى المدنية:
٣٠٥٦ الفرع الثاني: مقارنة بين الإثبات في الدعاوى الإدارية والإثبات في الدعاوى الجزائية:
٣٠٥٨ المبحث الثاني: محل الإثبات و الدور الإيجابي للقاضي الإداري في الإثبات:
٣٠٥٨ المطلب الأول: محل الإثبات في الدعاوى الإدارية:
٣٠٥٨ الفرع الأول: الواقعة القانونية محل الإثبات:
٣٠٦١ الفرع الثاني: شروط الواقعة القانونية محل الإثبات:
٣٠٦٤ المطلب الثاني: الدور الإيجابي للقاضي الإداري في الإثبات:
٣٠٦٤ الفرع الأول: المبادئ التي تحكم القاضي الإداري:
٣٠٦٦ الفرع الثاني: أسباب صعوبة الإثبات في الدعاوى الإدارية:
٣٠٧١ الفرع الثالث: عبء الإثبات و دور القاضي الإداري فيه:
٣٠٧٦ المبحث الثالث: طرق الإثبات في الدعوى الإدارية:
٣٠٧٦ المطلب الأول: وسائل الإثبات الكتابية في الدعوى الإدارية:
٣٠٧٦ الفرع الأول: الوسائل الكتابية:
٣٠٧٨ الفرع الثاني: حجية وسائل الإثبات الكتابية:
٣٠٨١ المطلب الثاني: وسائل الإثبات غير الكتابية في الدعاوى الإدارية:
٣٠٨١ الفرع الأول: وسائل الإثبات غير الكتابية:

الإثبات في الدعاوى الإدارية في النظام السعودي

(٣١٠٨)

٣٠٩٣ الفرع الثاني: حجية وسائل الإثبات غير الكتابية:

٣٠٩٧ الخاتمة

٣٠٩٧ النتائج:

٣٠٩٩ التوصيات :

٣١٠٠ قائمة المصادر والمراجع:

٣١٠٧ فهرس الموضوعات